




مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

لعلوم
الشرعية
والقانونية



المجلد 7، العدد 1
صفر 1431هـ / فبراير 2010

الرقم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

الاتباع حقيقته وموضوعاته

د. عبد الجليل زهير ضمره

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك
إربد، الأردن

تاریخ القبول : 2009/11/17

تاریخ الاستلام : 2009/01/25

الخلاصة:

يهدف هذا البحث إلى توضيح الحقيقة الأصولية لدلالة لفظ الاتباع سواء تعلق بالمتبوع عليه السلام أو بالمتبوع المستدل على تقرير أحكام الشرع باستنباطها من دلالتها التفصيلية، مع بيان الألفاظ ذات الصلة بهذا المفهوم لكل من الإطلاقين السابقين ومتصلقاتهما الموضوعية.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي لحصر توجهات الأصوليين تحريراً لمفهوم الاتباع وتقريراً لموضوعاته على الجملة مع تحليل المادة العلمية المستقراء.

وانتهى الباحث إلى أن الاتباع يتبارى في معنى اتباع النبي عليه السلام بسلوك سبيله عليه السلام فيما تقرر بوصف المشروعية مما لم يخص به دون أمنته عليه السلام تحصيلاً لموافقته في الصورة والمعنى، وأما المتبوع فهو العالم الفقيه المتقن لمذهب فقهى المطبع على دلاله، والمتهم في طرائق الاستدلال ودفع وجوه الاعتراضات عن معتمداته من الآراء الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله إلى يوم الدين، وبعد:

فإن اتباع النبي عليه السلام والتأنسي بما صدر عنه من الأقوال والأفعال يعد أصلاً من أصول الدين ومنهجاً تشريعياً كلياً متعيناً للالتزام، حتى غداً توحيد المتبوع عليه السلام متفرعاً عن توحيد الألوهية، ومع تقرير هذا المفهوم من الناحية التأصيلية فقد شُحنت الساحة الفكرية المعاصرة - عند فريق عريض من المسلمين - بقضية الاتباع وتوحيد المتبوع عليه السلام تفصيلاً، حيث ثار الخلاف في ماهية الاتباع المتعيناً للالتزام به وسرى التجاذب في

العديد من متعلقاته الموضوعية لسمى الاتباع، حتى أفضت هذه الحالة إلى ظهور مدرستين فكريتين اتجاهتا اتجاهين فقهيين متاظرين يلحوظهما كل متابع:

المدرسة الأولى: التزمت أقوال الأئمة المجتهدین إذ هم ورثة علم السلف، ودعت إلى العناية بمناهم، وقصرت مهمة التدليل والنظر في الدليل على المجتهد وحده، في حين عدّت غيرهم من لم يرق إلى رتبة الاجتہاد مقلدة يتبعون عليهم التعرف على أقوال الأئمة المجتهدین لاقفائها ومتابعتها.

المدرسة الثانية: التزمت العودة إلى الكتاب والسنة للاستدلال بها على الأحكام الشرعية مباشرةً بغير اقتصار هذا الحق على المجتهدین وحدهم؛ إذ يفضي هذا القصر إلى نبذ الدلائل وتعطيل مسالك الاستدلال، وبالتالي هجران الأوضاع الشرعية في التدليل والاستدلال والعود إليها بال المصادر بغير أثراء من دليل ولا استقامة تأصیل، مع العلم بأن مسالك الاجتہاد في هذا العصر ميسرة بالمقارنة مع ما مضى في الأزمنة الغابرة، وقد عدّت هذه المدرسة التقليد مقبوحاً شرعاً، لا يحل سلوكه إلا للعجز عن النظر في الدلائل من العامة، وهذه الحالة على خلاف الأصل المفروض شرعاً.

أهمية الدراسة وغرضها:

في ظل هذا التجاذب الفكري والفقهي تبرز أهمية البحث التأصيلي في موضوع الاتباع لا سيما أن اللافت للنظر أن جل الدراسات المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع كانت قد انتهت المباحثة الفكرية والمناقشات الفقهية سبيلاً في تقرير الحقائق وتحرير المسالك، مع العلم بأن الاتباع -من حيث الماهية والموضوع- ما هو إلا ثمرة من ثمار علم أصول الفقه، من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة للكشف عن الحقيقة الأصولية للموضوع في ظل المنهج الأصولي المعتمد عند أساطين هذا الفن، مع تحرير المذاهب وتقريرها بالدلائل بما يتناسب وشروط النشر العلمي.

مشكلة الدراسة:

تدور إشكالية البحث في موضوع الاتباع من الناحية الأصولية على قضيتيْن رئيسيَّتَيْن، يعبّر عنهما بالسؤالين الآتيين:

السؤال الأول: ما هي حقيقة الاتباع من الناحية الأصولية، وكيف تقرّر مفهومه عند علماء الأصول؟.

السؤال الثاني: ما هي طبيعة الموضوعات الأصولية المتفرعة عن حقيقة الاتباع، وما هي المسالك التي اتفقاها الأصوليون في معالجة الموضوع تعليلاً وتديلاً؟

المنهج المتبوع في الدراسة:

تنتهج الدراسة منهج البحث الاستقرائي من خلال محاولة التتبع الحاصل لأقوال الأصوليين ومسالكهم في موضوع الاتباع ومسائله، مع العناية بالمنهج النقدي التحليلي النافذ إلى صلب الحقائق الأصولية استشرافاً للمقاصد المنهجية الفارقة عند المحققين في موضوع الاتباع.

الدراسات السابقة:

عني عدد من المتقدمين بالتبني على ضرورة تفعيل الاستدلال ونبذ التقليد في الصنعة الفقهية وأوردوا مناقشات مختصرة في هذا الموضوع كابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وابن القيم في إعلام الموقعين، وأبي شامة المقسي في خطبة الكتاب المؤمل، وابن أبي العز في الاتباع غير أن هذه الكتب اختصت بإيراد مسائل الاتباع بصورة مجتزأة أو مجرأة في مناحي مفرقة.

في حين قام الشوكاني فصنف كتاباً خاصاً لطبع فيه من جمع الأدلة على لزوم الاستدلال ونبذ التقليد، لكنه لم يحرّر مفهوم الاتباع ولا رصد مذاهب الأصوليين فيه، وبتعه على هذا على الطاهر بن حسن خان فلخص كتابه بكتاب سماه الإقليد، وحاول الفلانى أن يضيف أدلة ومسائل لم يوردها الشوكاني في كتاب سماه إيقاظ هم أولى الأ بصار لكنه دار في فاك الشوكاني على الجملة.

كما صنف الدكتور البوطي كتاباً وسماه بـ(اللامذهبية) ركز فيه على القول باستقلال المجتهد وحده للنظر في الدلائل لاستئثاره المعاني منها دون عامة المقلدة - كما في هذه الأزمنة - غير أنه لم يتناول مفهوم الاتباع بالتحرير ولا جمع مذاهب الأصوليين بالحصر والتقرير، ثم قام محمد العباسى بالرد عليه في كتاب سماه بدعة التعصب المذهبى عنى بمناقشة ما ورد في كتاب البوطي ولم يخرج عنه. والجدير بالذكر أن الباحث لم يطلع على دراسة يتحرّر فيها مفهوم الاتباع عند الأصوليين وترصد مذاهبهم في الموضوع بصورة حاصرة، وهذا الذي ستحاول هذه الدراسة بلوغه أو التمهيد إليه بحول الله تعالى. وفي سبيل تحقيق هذا الغرض فقد قسم البحث إلى مباحثين رئيسين:

المبحث الأول: مفهوم الاتباع ومعياره الأصولي بتسديد النظر إلى المتبوع عليه السلام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب: ماهية الاتباع بتسديد النظر إلى المتبوع عليه السلام عند الأصوليين.

- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بإطلاق مفهوم الاتباع مما يتعلق بالمتبوع عليه.
المطلب الثالث: المعيار الأصولي المحقق لمفهوم الاتباع في ظل هذا الإطلاق.
المبحث الثاني: مفهوم الاتباع بتسديد النظر إلى المتبوع.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: ماهية الاتباع بتسديد النظر إلى المتبوع عند الأصوليين.
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الاتباع في ظل هذا الإطلاق.
المطلب الثالث: تعين المتبوع المتأهل للنظر في الدلائل الشرعية.
المطلب الرابع: أثر اطلاع الفقيه على ضعف مدرك إمامه.
وأ الله أسأل التوفيق والسداد في دراسة هذا الموضوع وتقرير نتائجه.

المبحث الأول: مفهوم الاتباع ومعياره الأصولي بتسديد النظر إلى المتبوع عليه

بالتدقيق في الموضوعات التي تناولها الأصوليون مما يتعلق بمصطلح الاتباع يلاحظ أنهم إذ يطلقونه إما أن يسددوا النظر إلى المتبوع عليه نفسه وما يصدر عنه مما يقرر به مفهوم الاتباع، وإما أن يتضمن النظر إلى أحوال المتبوع من حيث مقدرته على استثمار دليل الاتباع في وقائع الأحكام، وسيتم في هذا المبحث تناول مدلول الاتباع بالنظر إلى المتبوع عليه وما لهذا المدلول من متعلقات أصولية.

تعريف الاتباع لغة

أصله من الثلاثي (تبّع)، وهو مصدر التّبع وتنّبع - كما أفاد سيبويه - يقال: تبعه واتّبعه: قفا أثراً، وذلك تارة بالجسم، وتارة بالارتسام والانتصار، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ هَذَا فَلَا يَخُوفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يَعْرِفُونَ﴾ [البقرة: 38]، وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَنْتِرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَشْرِعْنِي أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18]، ويقال: أتبّعه: إذا لحقه، قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوكُمْ شُرِيفُكُمْ﴾ [الشعراء: 60]، ويقال: أتبّعْتُ عليه، أي: أحلت عليه، ويقال: أتبّع فلان بمال، أي: أحيل عليه⁽¹⁾، وقال المناوي: الاتباع اللحاق بالأول⁽²⁾. ويرى ابن حزم أن لفظ الاتباع لا يقع إلا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعاً بل هو متبع⁽³⁾. وقد انتقد أبو شامة المقدسي أبا نصر القشيري، وأiben حزم الظاهري⁽⁴⁾ حيث أفادا بأن الاتباع في اللغة يفيد معنى الامتثال في الأوامر دون الأفعال، وعدداً هذا منهما تحكمًا على اللغة^{(5)!!}.

المطلب الأول: ماهية الاتباع بتسديد النظر إلى المتبوع عند الأصوليين

إذا أطلق لفظ الاتباع في كلام الأصوليين فيلفى متبارد الدلالة على معنى اتباع النبي ﷺ بسلوك سبيله ﷺ فيما تقرر بوصف المشروعية مما لم يختص به دون أمنته ﷺ تحصيلاً لموافقته في الصورة والمعنى. يقول أبو الحسين البصري موضحاً هذا المعنى: (اتباع النبي ﷺ هو المصير إلى ما تبعنا به على الوجه الذي تعبدنا به؛ لأنه تعبدنا به، ويدخل في ذلك القول والفعل والترك)، ويقول: (فالاتباع في القول هو المصير إلى مقتضاه من وجوب أو ندب أو حظر لأجله – أي لأجل قوله ﷺ – والاتباع في الفعل أو الترك هو إيقاع مثله في صورته على وجهه؛ لأجل أنه أوقعه)⁽⁶⁾، وتبعه على معنى هذا التعريف كثير من الأصوليين كالرازي⁽⁷⁾، والأدمي⁽⁸⁾، وأبن الحاجب⁽⁹⁾، والقرافي⁽¹⁰⁾، والعجلي⁽¹¹⁾، وأبو الخطاب الكلوذاني⁽¹²⁾، وأبن النجار⁽¹³⁾، وغيرهم⁽¹⁴⁾.

في حين يذهب أصوليو الحنفية⁽¹⁵⁾، وأبو يعلى الغراء⁽¹⁶⁾، وأبو الوفاء ابن عقيل⁽¹⁷⁾، وأبو المظفر ابن السمعاني⁽¹⁸⁾، وأبو شامة المقدسي⁽¹⁹⁾، وأبو العباس ابن تيمية⁽²⁰⁾، وأبن القيم⁽²¹⁾ إلى أن اتباع النبي ﷺ يعني (الإتيان بمثل ما أتى به المتبوع ﷺ؛ لأجل كونه أتى به)⁽²²⁾، فيرون أن الاطلاع على قصد المتبوع ﷺ فيما أوقع عليه الفعل تفصيلاً – كأن يكون واجباً أو مندوباً في حقه ﷺ – ليس جزءاً من حقيقة الاتباع ولا شرطاً في المتابعة إذا أتى المكلف بصورة الفعل المماثلة لصورة فعل المتبوع ﷺ مما يظهر قصده فيه إلى التشرع؛ لذا فهم يعترضون على تعريف أبي الحسين البصري لتفصيده الاتباع بقوله: (على الوجه الذي تعبدنا به)⁽²³⁾. يقول أبو الوفاء ابن عقيل: (فإن قيل: الاتباع المأمور به مشروط بأن يعلم المكلف على أي وجه فعله ليصح الاتباع له، وأعمال الفرب والعبادات ليست صوراً بل المعوّل فيها على المقاصد والنيات، فإذا كان النبي ﷺ يصلي ونحن لا نعلم هل يتتقل أو يفترض؟ أو وجدناه يتصدق فلم نعلم يكفر عن حثّ أو يزكي عن نصاب؟ أو وجدناه جالساً في المسجد فلم نعلم أمعنفه هو أو جالس لشأن له يخصه؟ لم يكن فعلنا كما فعل؛ لأننا إن فعلنا ذلك صورة مع انعدام النية والقصد المعين للفعل بنفل أو فرض لم نكن متعبدين حسب تعبده، ولا عالمين بحصول شرط اتباعه⁽²⁴⁾...) فيقال: إن الاتباع في الصورة كافٍ بنية المتابعة، فإذا اعتد المكلف بالصلة اتباع النبي ﷺ واعتقد وجوب اتباعه فيها كفى إلى أن تقوم دلالة على بيان اعتقاد شيء آخر⁽²⁵⁾.

وباستعراض وجهتي النظر في تحديد مفهوم الاتباع يظهر للباحث بأن اشتراط الاطلاع التفصيلي على قصد المتبوع ﷺ غير لازم في تحرير ماهية الاتباع؛ إذ هو

فاض بالعود على متابعته عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ بالمنع إلى حين قيام القرينة الموضحة للمقصد التفصيلي لما صدر عنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ، وقيام القرينة أمر محتمل، وإحالة الأصل التشريعي على أمر محتمل الواقع مضعف لحقيقة تأصيله على الجملة. ويتأكد هذا المعنى بمبادرة الصحابة عَلَيْهِمُ الْمُبَرَّكَاتُ إلى التأسي بفعله ومتابعته مطلقاً قبل النظر في القصد الحادي به إلى ذلك الفعل⁽²⁶⁾، لا سيما أن تقييد ماهية الاتباع بهذا الوصف يرجع على عموم أفعاله عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ بالتعطيل إلى حين قيام القرينة المبنية عن مقصوده⁽²⁷⁾، وعود الوصف على أصله بالإبطال مبطل له. أو يقال هذا تأخير للبيان عن وقت حاجته من قبله عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ وهذا لا يكون منه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ؛ إذ يغدو فعله من حيث البيان وجوده وعدمه سيان لعدم قيام القرينة المبنية لمراده فيما صدر عنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ، وهذا يعني قصور في الإبلاغ ووهنٌ في دلالة التبليغ، وبالتالي باطل في حقه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ؛ لبطلان المازومات المتقدمة⁽²⁸⁾. علاوة على هذا يقال: عند الارتباط في دلالة الألفاظ على أي وجهٍ من المعاني تحمل تفصيلاً يرجع في تحصيل مدلولات ما ارتبط فيه إلى أرباب اللغة وعلماء اللسان العربي، والملاحظ أن اشتراط ما اشترطوا في تقييد معنى الاتباع - بالاطلاع على مقصد المتبوع فيما صدر عنه تفصيلاً - مما لا يعرف في اللغة، فإذا ظهر أن هذا الاشتراط لا يرجع إلى دلالة الشرع ولا هو معهود الصحابة عَلَيْهِمُ الْمُبَرَّكَاتُ في التقلي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ولا هو مدلول أهل اللغة؛ يغدو المصير إلى هذا الاشتراط مما يعززه الدليل ولا ينهض بمثله تدليل^{(29) !!}.

إذا تقرر أن لفظ الاتباع يطلق في الاصطلاح الأصولي على معنى اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بسلوك سبيله فيما تقرر بوصف المشروعية مما لم يختص به دون أمته عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ طلباً لموافقة صورةً ومعنى، ويلاحظ أيضاً أن لفظ الاتباع قد يطلق على مدلول أخص مما تقدم بحيث يجري في كلام الفقهاء والأصوليين على معنى: سلوك سبيل المتبوع عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ فيما تقرر على جهة التبعُد والتوقف⁽³⁰⁾. وهذا المعنى أخص دلالة من التعريف الأول. وهو المراد في كلام الإمام أحمد بن حنبل إذ قال رحمه الله تعالى: (ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقل، إنما هو الاتباع) ⁽³¹⁾. ويقول ابن العربي: (الغالب من أحكام الشرع اتساقها في نظم التعطيل إلا ثُبُذ شدّت لا يمكن فيها إلا رسم اتباع دون أن يُعقل شيءٌ من معناها) ⁽³²⁾.

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الاتباع بإطلاقه على معنى المتبوع عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ:

أ) - التأسي: اختلف الأصوليون في تحديد العلاقة بين مدلول الاتباع والتأسي على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب أبو الحسين البصري⁽³³⁾، وسيف الدين الأدمي⁽³⁴⁾، وحاصله: أن مفهوم التأسي يفترق عن مفهوم الاتباع؛ ذلك أن التأسي يختص بالأفعال والتروك في حين أن الاتباع يتعلق بالأقوال والأفعال والتروك، بما يدل على أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً.

القول الثاني: وهو ما اعتمدته عامة الأصوليين، وحاصله: عدم التفريق بين مفهومي التأسي والاتباع؛ إذ كل منها متعلقان بالأقوال والأفعال والتروك بغير فرق⁽³⁵⁾. يقول الأدمي: (التأسي بالغير فقد يكون في الفعل والترك، أما التأسي في الفعل: فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله، قولهنا (مثل فعله): لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل كالقيام والعود، قولهنا (على وجهه): معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونتيته؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما وجهاً والأخر ليس بواحد وإن اتحدت الصورة، قولهنا (من أجل فعله) لأنه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة ولم يكن أحدهما من أجل الآخر - كان تفاق جماعة في صلة الظاهر مثلاً أو صوم رمضان اتباعاً لأمر الله تعالى - فإنه لا يقال بتأنسي البعض بالبعض... وأما التأسي في الترك فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه ترك. ولا يخفى وجه ما فيه من القيد. وأما المتابعة فقد تكون في القول وقد تكون في الفعل والترك، فاتباع القول هو امتداده على الوجه الذي اقتضاه القول. والاتباع في الفعل هو التأسي بعينه)⁽³⁶⁾.

والذي يترجح للباحث أن الخلاف في هذا المسألة أيل للاصطلاح المجرد الذي لا مشاحة فيه.

وتتجدر الإشارة إلى أن أبي الحسين البصري⁽³⁷⁾، والأدمي⁽³⁸⁾، وابن السبكي⁽³⁹⁾، وابن النجاشي⁽⁴⁰⁾ يثبتون فرقاً بين معنى التأسي والاتباع من جهة وبين معنى الموافقة من جهة أخرى؛ إذ يرون أن الموافقة تطلق على مماثلة فعل الغير في الصورة والوجه دون أن يكون المواقف قاصداً إلى مماثلة فعل ذلك الغير اقتداءً لما كان عليه، فباعتث المماثلة في التأسي والمتابعةقصد إلى اقتداء فعل الغير تحقيراً ولا كذلك في الموافقة.

ب) - السنة: تطلق السنة في اصطلاح الأصوليين إما على معنى الدليل أو على معنى المدلول، وقد تطلق على معنى الموافقة لصاحب الشرع على الجملة. أما اطلاق السنة على معنى الدليل فيقصد به ما صدر عن رسول الله ﷺ قوله قولاً أو فعلاً أو تقريراً، ويحترز بعض الأصوليين عن دخول القرآن في التعريف بتقييده بقولهم: مما ليس بمتلو ولا معجز⁽⁴²⁾.

وأما إطلاق لفظ السنة على معنى المدلول - أي ما استفيد بالدليل - فهو المعنى بقولهم: ما كان قبيلاً للواجب مما لا يواخذ به التارك، ويطلق لفظ السنة في اصطلاح أصولي الحنفية على معنى أخص في ظل هذا الإطلاق، وهو ما واظب عليه النبي ﷺ مع تركه له أحياناً بغير عذر⁽⁴³⁾، وقولهم بغير عذر احتراماً عن الوجوب والفرضية. ويجد بالذكر بأن أصولي الحنفية⁽⁴⁴⁾ يتبعون في إطلاق لفظ السنة في درجون في دلالته ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد ثقل هذا المعنى عن الإمام أحمد بن حنبل⁽⁴⁵⁾.

ويطلق لفظ السنة على معنى الموافقة لجملة أحكام الشريعة، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: (يقال: فلان على السنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، وكان هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من هذه الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب)⁽⁴⁶⁾.

إذا تقرر إطلاق لفظ السنة على المعاني المتقدمة يلاحظ أن الاتباع هو موافقة السنة بمقتضى ثبوتها؛ ولذا يقول السرخسي: (حكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين، وكذا الصحابة رضي الله عنهم بعده)⁽⁴⁷⁾.

وعليه يتجلّى أن دلالة لفظ الاتباع في سياقات كلام أهل العلم يحمل تبعاً لإطلاق لفظ السنة على المعاني المتقدمة، فإذا روعي في إطلاق لفظ السنة معنى الدليل كان الاتباع يعني موافقة النبي ﷺ فيما ثبت عنه مطلقاً⁽⁴⁸⁾، وإن روعي معنى المدلول في إطلاق لفظ السنة يغدو معنى الاتباع مختصاً بما ثبت عنه ﷺ ندبًا واستحباباً⁽⁴⁹⁾، ومن أدرج في معنى السنة ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم مدلول الاتباع ليشتمل على موافقة ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم⁽⁵⁰⁾ أيضاً، ومن راعى معنى الموافقة أو المخالفة لجملة أحكام الشريعة أطلق الاتباع المحمود قبيلاً للابتداع المدوم⁽⁵¹⁾.

ج) - الابتداع: يكثر في كلام أهل العلم إيراد الابتداع قبيلاً للاتباع⁽⁵²⁾، ومدار المقابلة بينهما على معنى السنة من حيث الموافقة لأحكام الشريعة أو المخالفة لها، فما وافق السنة عَدَّ اتباعاً وما خالفها سمي ابتداعاً سواء تعلق بأمر تعبدى توقيفي أو غير تعبدى؛ لذا يسمى الطلق المخالف لوصف المشروعية بالطلق البدعى⁽⁵³⁾. ويتحرر مفهوم الابتداع بتحرير معنى البدعة، ويلاحظ أن إطلاقها في كلام أهل العلم يتعاروه مدلولان: الأول وهو الأقرب إلى المعنى اللغوي، والآخر محمول على الاصطلاح الشرعي. أما الإطلاق الأقرب إلى المعنى اللغوي فيعتبر عنه العز بن عبد السلام بقوله: (فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ)⁽⁵⁴⁾، فالبدعة بناء على هذا التعريف

تشمل كل إحداث في أمر ديني سواء أكان عائداً على السنة بالمخالفة أم لا؛ ولهذا كان أقرب إلى المعنى اللغوي.

أما الإطلاق الشرعي للبدعة - وهو المعنى المرعى في المقام - فيعبر عنه الشاطبي بقوله: (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبع للله تعز)⁽⁵⁵⁾. فالتعريف ناصٌ على قضية الاختراع مع المضاهاة للدلالة على تضمن البدعة معنى المعارضة لما تقررت مشروعيته توقيقاً، ومن هنا كان معنى الابتداع قبلاً لمعنى الاتباع.

المطلب الثالث: العيار الأصولي الحق لفهم الاتباع بالنظر إلى المتبوع للله.

لما كان مفهوم الاتباع يقوم على معرفة سبيل المتبوع للله لاقفائه والائسأء به تعين في تحصيل هذا المطلوب أصلان⁽⁵⁶⁾:

الأول: موثوقية النسبة للمتبوع للله.

الثاني: وضوح الدلالة على المعنى الصادر عنه للله.

ومما تقرر أصولياً أن مدار هذين الأصلين على غلبة الظن - ثبوتاً ودلالة - إذ يجري غلبة الظن في حق وجوب العمل مجرى الأصل القطعي غير محتمل الإخلاف⁽⁵⁷⁾.

الأصل الأول: موثوقية نسبة الأقوال والأفعال للمتبوع للله.

يلاحظ أن الخبر المنقول عن رسول الله للله إنما أن ينقل نواتر أو أحد، والمتواتر قطعي الثبوت بحيث يتقرر به مسلك الاتباع ضرورة. وأما خبر الأحاداد فإما أن يغلب على الظن تصحيح نسبة إلى المتبوع للله لانتقاء أسباب الدح في الرواية بنقل العدول الضابطين ممن اتصل إسنادهم به للله، أو بغير أن يشوب خبر الأحاداد سبب قادح أو علة موهنة تضعف صحة النسبة إلى المتبوع للله.

فإن غالب على الظن صحة النسبة إليه للله فهذا الذي فيه مقتضي الاتباع قائم⁽⁵⁸⁾; لا سيما ويجرى ما تغلب على الظن مجرى القطع في حق وجوب العمل. يقول الشاطبي: (روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن الحديث قد قاله النبي للله؛ ليعتمد عليه في الشريعة وتستند إليه الأحكام) ⁽⁵⁹⁾.

وتخريجاً على هذا المعنى فقد نبهَ ولِي الله الدهلوi على أنه (لا ينبغي لمحدث أن يتعقب في القواعد التي أحكمها أصحابه وليس مما نص عليه الشارع في رد حديث أو قياساً صحيحاً، كرد ما فيه ادنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم في حديث تحريم المعاذف؛ لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح، فإن مثلك يصار إليه عند التعارض)⁽⁶⁰⁾، وكان الدهلوi بهذا ينبع إلى أصل حاصله: أنه لا يجوز الالتفات إلى احتمال الانقطاع مع ظهور القرائن المؤيدة لثبوت الرواية عن المتبع عليه^{عليه}؛ إذ العمل بغلبة الظن هو المتعين في تقرير معنى الاتباع ولا التفات للمحتمل.

والسؤال الوارد في هذا المقام: أن خبر الأحاداد مما شابه سبب قادح أو علة موهنة أضعفت نسبة إلى المتبع عليه^{عليه}، هل يثبت بمثله مسلك الاتباع أو لا؟.

تبين مما تقدم أن ثبوت نسبة الخبر إلى المتبع عليه^{عليه} بغلبة الظن قاضية بتقرير مسلك الاتباع، لكن إن ظهر أن انتساب الأقوال والأفعال إلى المتبع عليه^{عليه} قد توهّن بسبب قادح من ضعفٍ في النقلة -سواء في عدالتهم أو ضبطهم- أو جهة في أعيانهم وأحوالهم أو انقطاع في الأسانيد التي تحملوها ونحوه، حتى غداً ما يننسب إلى المتبع عليه^{عليه} ثابتاً بمجرد احتمال مقابل بمثيل يتارجح أو يترجح بأدنى ترجح به لا يورث ظناً غالباً، فإن كان الأمر على هذه الحالة فلا يترجح انتساب الخبر إليه^{عليه}، ولا يثبت بمثله ما يقتضي اتباع⁽⁶¹⁾؛ إذ هو احتمال لا يلتفت إلى مثلك في تثبيت حق خاص للأحاداد، فكيف يتقرّر به شرع دائم بتطاول الآباء؟!

يظهر مما تقدم أن الحديث إن ضعف ظن نسبة إلى المتبع عليه^{عليه} بمرجوحة احتمال الثبوت في مقابل راجحة عدم الثبوت أو لتردد الحديث بين طرفين لا يظهر بينهما ترجيح، فما كان هذا حاله لا تجتمع فيه صفات القبول، وهو على مراتب متفاوتة، بعضه أقرب إلى القبول؛ لقوة ظن النسبة فيه إلى المتبع عليه^{عليه} وإن لم يرق إلى غلبة الظن، وبعضه أقرب إلى الرد لتوهّن ظن نسبة إلى المتبع عليه^{عليه}⁽⁶²⁾. وعليه فقد اتفق العلماء على أن الحديث شديد الضعف مما يرد في إسناده متهم بالكذب أو فاحش الغلط غير محتاج به مطلقاً⁽⁶³⁾، بل إن الشاطبي عدَّ الاعتماد على هذا النوع من الأحاديث الواهية والمكذوب فيها على رسول الله عليه^{عليه} على الجملة من المأخذ الكلية للزائرين المقتنيين لسبيل الابتداع الجافين عن مسلك الاتباع في التدليل والاستدلال⁽⁶⁴⁾.

الأصل الثاني: وضوح ما صدر عن المتبـع عـن دلـلة؛ ليتمكن المـكلف من الأـسـاء.

لا بد أن يكون ما صدر عن المتبـع عـن دلـلة من الأقوال والأفعال وما يجري مجرـها ظاهر الدلـلة على المعنى ليـصح الاستدلال به؛ ذلك أنـ المـحتمـل غير دالـ على معنى بالـأـصـالةـ بـلهـ يـغـدوـ مـجـمـلاـ لـاـ يـتـحـصـلـ بـهـ الـبـيـانـ بـغـيرـ مـاصـاحـبـةـ الـقـرـيـنةـ الـمـيـنـةـ عـنـ دـالـلـةـ. يقول ابنـ العـربـيـ: (إنـ الـأـدـلـةـ وـالـاحـتـاجـاتـ لـاـ تـكـوـنـ بـمـحـتـمـلـ وـإـنـماـ يـقـعـ الـاتـبـاعـ فـيـهـ بـمـاـ خـرـجـ مـنـ الـاحـتـمـالـ وـوـجـبـتـ لـهـ الصـحـةـ فـيـ طـرـقـ الـاسـتـدـلـالـ) (65).

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ لـمـ يـقـلـ دـعـوىـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـ أوـ نـسـخـ الـمـحـكـمـ مـاـ تـقـرـرـ مـشـروـعـيـتـهـ بـمـجـرـدـ الـاحـتـمـالـ؛ ذلكـ أـنـ رـفـعـ دـلـلـةـ الـمـتـقـرـرـ تـحـقـيقـاـ بـالـمـحـتـمـلـ، وـهـوـ باـطـلـ شـرـعاـ (66)، وـيـقـرـرـ الشـوـكـانـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـقـوـلـهـ: (ماـ أـبـعـدـ هـذـاـ التـجـوـيزـ - مـنـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـمـالـ - وـلـوـ كـانـ يـقـوـمـ بـمـثـلـهـ الـحـجـةـ فـيـ مـوـاطـنـ الـخـلـافـ لـقـالـ مـنـ شـاءـ مـاـ شـاءـ بـمـجـرـدـ التـجـوـيزـ، وـتـطـرـقـ الـمـبـطـلـوـنـ إـلـىـ دـفـعـ الـأـدـلـةـ الصـحـيـحةـ بـمـجـرـدـ الـاحـتـمـالـ الـبـعـيـدةـ، وـالـلـازـمـ باـطـلـ بـالـإـجـمـاعـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ) (67). وـعـلـيـهـ يـظـهـرـ أـنـ مـجـرـدـ الـاحـتـمـالـ الـمـعـنـويـ الـمـسـتـفـادـ بـقـوـلـ الـمـتـبـعـ أـوـ فـعـلـهـ عـنـ دـلـلـةـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ مـسـالـكـ الـاتـبـاعـ شـرـعاـ (68).

المـبـحـثـ الثـانـيـ: مـفـهـومـ الـاتـبـاعـ بـتـسـدـيدـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـتـبـعـ:

تبـينـ مـاـ تـقـمـ أـنـ الـأـصـولـيـينـ إـذـ يـطـلـقـونـ لـفـظـ الـاتـبـاعـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـعـقـ الـمـعـنـىـ الـمـتـبـعـ عـنـ دـلـلـةـ أـوـ الـمـتـبـعـ، وـتـقـرـرـ بـأـنـ حـمـلـ دـلـلـةـ لـفـظـ الـاتـبـاعـ عـلـىـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـتـبـعـ عـنـ دـلـلـةـ هوـ الـمـعـنـىـ الـمـطـرـدـ فـيـ عـبـارـاتـ الـأـصـولـيـينـ وـالـمـتـبـادرـ مـنـ إـطـلـاقـهـ، لـاـ سـيـماـ وـأـنـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـتـبـعـ إـنـمـاـ يـقـعـ مـقـيـداـ بـكـوـنـهـ قـبـيلـاـ لـمـفـهـومـ الـقـلـيدـ، فـيـتـعـينـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ إـلـىـ حـيـنـ قـيـامـ قـرـيـنةـ التـقـيـيدـ.

المـطـلـبـ الـأـوـلـ: مـاهـيـةـ الـاتـبـاعـ بـتـسـدـيدـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـتـبـعـ عـنـ الـأـصـولـيـينـ:

إنـ إـطـلـاقـ لـفـظـ الـاتـبـاعـ عـلـىـ جـهـةـ الـعـلـمـيـةـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـتـبـعـ بـحـيثـ يـغـدوـ اـصـطـلـاحـاـ خـاصـاـ فـيـهـ اـعـتـمـدـهـ ابنـ خـوـيـزـ مـنـدـادـ (69)، وـتـابـعـهـ عـلـيـهـ ابنـ عـبدـ الـبـرـ (70)، وـابـنـ الـقـيمـ (71)، وـابـنـ أـبـيـ الـعـزـ الـحـنـفيـ (72)، وـالـشـوـكـانـيـ (73)، وـالـصـنـعـانـيـ (74)، وـالـفـلـانـيـ (75)، وـصـدـيقـ حـسـنـ خـانـ (76)، وـابـنـهـ عـلـيـ الطـاهـرـ (77) وـهـوـ مـاـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ زـرـوقـ الـبـرـنـسـيـ إـذـ اـصـطـلـحـ عـلـىـ تـسـميـتـهـ بـالـتـبـصـرـ (78)، وـيـقـدـدـ بـالـاتـبـاعـ: تـقـرـيرـ أـحـكـامـ الـوـقـائـعـ مـحـالـةـ عـلـىـ دـلـائـلـهـ الـتـفـصـيـلـيـةـ وـمـشـفـوـعـةـ بـمـسـالـكـ الـاسـتـدـلـالـ الـمـقـتـضـيـةـ لـإـثـبـاتـ مـشـروـعـيـتـهـ.

والاتباع بهذا المعنى يُعدُّ قبيلاً لمفهوم التقليد المقصود به تقرير حكم الواقع متجرداً عن أصل الحجة المقتضية لإثبات المشروعية، ومدار التقابل بينهما: هل تقرر حكم واقعة مشفوعاً بالدليل المثبت لمشروعيته عند الأخذ أو لا؟ فإن كان الأول فهو الاتباع وإلا فهو حقيقة التقليد.

وفي الاتجاه المقابل ينحو عامة الأصوليين إلى أن تقرير الحكم مستظهراً بالدليل مترجحاً بقواعد التدليل قبل لمفهوم التقليد، وإن لم يجر عندهم لفظ الاتباع علماً وأصطلاحاً على هذا المفهوم⁽⁷⁹⁾.

يقول الجويني: (قال فائلون: التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة، فعلى هذا قبول العامي قول المفتى تقليد، وقبول من يروي أخبار الآحاد فولاً وسمعه من خلق عن رسول الله ﷺ ليس تقليداً؛ لأنه حجة في نفسه، وقبول قول الصحابي تقليد إن لم يجعل أقوالهم حجة ولم نر الاحتياج بقولهم، فإن جعلنا أقوالهم حجة يحتاج بها فإذا ذاك لا يسمى قبول أقوالهم تقليداً⁽⁸⁰⁾) ويقول القرافي: (ال التقليد هو الاتباع الذي لا حجة فيه، واتباعه ﷺ فيه حجج المعجزة وغيرها، وهذا ليس بتقليد)⁽⁸¹⁾.

وعليه يرى ابن النجار بأن (المجتهد إذا عرف الدليل ووافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر، فإنه لا يسمى تقليداً، كما يقال: أخذ الشافعي بمذهب مالك في كذا، وأخذ أحمد بمذهب الشافعي في كذا. وإنما خرج ذلك -عن مفهوم التقليد- وإن صدق عليه أنه أخذ بقول الغير لكنه مع معرفة دليله حق المعرفة، فما أخذ حقيقة إلا من الدليل لا من المجتهد، فيكون إطلاق الأخذ بمذهب فيه تجوز⁽⁸²⁾).

فيظهر مما تقدم أن الأخذ بالقول مع قيام الحجة المقتضية لأرجحيته عند الأخذ يعد قبيلاً لمفهوم التقليد -عند عامة الأصوليين- وإن لم يصطلحوا على تسمية هذا المعنى بالاتباع، فمثل هذا لا يعد مثاراً للمشاحة عند التحقيق بعد الاتفاق على الحقائق والمعانٍ، وجرياً على طريقة من اصطلاح على تسمية هذا المفهوم بالاتباع -تسهيلاً للبحث- يلاحظ أن الأصوليين متفاوتون في تحديد مفهوم الاتباع توسيعاً وتضييقاً من حيث مدى تحقق مطانه في الواقع بالمقارنة مع مفهوم التقليد.

بالنظر إلى من ظهر عنده لفظ الاتباع علماً على مفهوم خاص يرى أن مفهوم الاتباع متعدد المظان واسع التحقيق في الواقع إذا ما قورن بمفهوم التقليد؛ ذلك أن المكلف إما أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد أو أن يكون دون مرتبة عن مقام الاجتهاد لكنه قادر على النظر في الدلائل تمييزاً لمعانيها ولو بدلة المjtهد له، ومن كان هذا حاله فهو على رتب متفاوتة في فهم الدليل وسبر معانيه، وهم على الجملة مندرجون

في مسمى الاتباع إن هم عملوا بالقول اعتماداً على الدليل المقتضي لأرجحيته عند الأخذ، وهذا يُظهر أن المطان الواقعية التي يصدق عليها مفهوم الاتباع واسعة المدى عند هذا الفريق، لا سيما أن التقليد عندهم غير مشروع في الأصل⁽⁸³⁾، ولا يثبت إلا لضرورة العجز عن إدراك فهم الدلائل الشرعية وسبر معانيها.

أما عامة الأصوليين فمن لم يظهر عندهم لفظ الاتباع علمًا على مفهوم خاص، فقد وقع الخلاف بينهم في تحديد مدى سعة هذا المفهوم أو ضيقه بالمقارنة مع مفهوم التقليد، فقد ذهب أبو بكر الباقلاني⁽⁸⁴⁾، والغزالى في المستصنفى⁽⁸⁵⁾، والأمدي⁽⁸⁶⁾، وأ ابن الحاجب⁽⁸⁷⁾ إلى توسيعة مفهوم الاتباع على حساب مفهوم التقليد حتى انتهوا إلى أن التقليد منهي عنه جملة وتصيلاً⁽⁸⁸⁾، وليس ثمة صورة منه يصح وصفها بالمشروعية، والواجب المتعين هو الاتباع حتى لزموا المجتدين والعامنة سلوك سبيله في أصول العقائد وفروع الأحكام؛ ذلك أنهم لم يعدوا أخذ العامي بقول مفتته مع عدم النظر في دليله تقليداً بل أجروه من جملة مفهوم الاتباع؛ لقيام قول المفتى في حق المستقنى مقام الحجية أو لانعقاد الإجماع على لزوم الأخذ بقول المفتى⁽⁸⁹⁾. وفي هذا يقول أبو بكر الباقلاني: (والذي اختاره أن ذلك ليس بتقليد أصلاً، فإن قول العالم حجة في حق المستقنى؛ إذا رب تعالى وجل نصب قول العالم علمًا في حق العامي وأوجب عليه العمل به، كما أوجب على العالم العمل بموجب اجتهاده، واجتهاده علم على علمه، وقوله علم على المستقنى. ويخرج لك من هذا الأصل أنه لا ينتصرون - على ما نرتب فيه - تقليد مباح في الشريعة لا في أصول الدين ولا في فروعه؛ إذ التقليد هو الاتباع الذي لم يقم به حجة. ولو ساغ تسمية العامي مقنداً مع أن قول العالم في حقه واجب الاتباع جاز أن يسمى المتمسك بالنصوص والإجماع وأدلة العقول مقنداً)⁽⁹⁰⁾.

وعلى الضد من المذهب الأول فقد ذهب إمام الحرمين الجويني إلى توسيعة مفهوم التقليد على حساب مفهوم الاتباع، حتى عَدَ الأخذ بالقول اعتماداً على حديث رسول الله ﷺ تقليداً، وفي هذا يقول بعد حكايته مذهب الباقلاني: (والمختار عندي على الضد والعكس فإن الخلاق عندي في أفعالهم وعقائدهم مقلدون، ومن قبل قول رسول الله ﷺ منهم فهو مقلد⁽⁹¹⁾؛ فإن قوله ﷺ لا يكون حجة لذاته، والمعجزة وإن قامت فلا تفيده كونها حجة ما لم يقدم عليه العلم بالمرسل، فإذا كل من نظر فأدرك حدث العالم انحدر عنه إلى ما يليه، فعلم وجود الصانع وصفاته، ثم انحط إلى النبوات فأدرك جواز العصمة ونظر في المعجزة بعده فهو العالم، ومن عداه من يترقى عن الشبهات إلى قبول قوله ﷺ فهو مقلد تحقيقاً، وما قاله القاضي من أنه يجب قبوله، فلنا: كيف يكون ذلك حجة وهو لم يعلم المرسل؟!)⁽⁹²⁾.

ويتوسط جمهور الأصوليين⁽⁹³⁾ بين طريقة الباقلاني وأتباعه من جهة وطريقة الجويني من جهة أخرى، حيث لم يروا توسيعة مفهوم الاتباع كما صنع الباقلاني ولا توسيعة مفهوم التقليد كما صنع الجويني معذرين بأن استئثار المعانى الشرعية من الدلائل التفصيلية وتقريرها في عيون الواقع الجزئية هي سبيل المجتهد وحده، في حين أن الأخذ بالقول مع عدم الاطلاع على الحجة المقتضية لأرجحيته هو حقيقة التقليد، وهو ما ينطبق على غير المجتهد.

وتجر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين صرّح بأن الخلاف المتفقى صائر إلى اللفظية وممن نبه إلى هذا المعنى الأمدي⁽⁹⁴⁾، وابن الحاجب⁽⁹⁵⁾، والزركشي⁽⁹⁶⁾، وغيرهم⁽⁹⁷⁾؛ ذلك أن كلا من الفريقين يعترف بأن المجتهد الناظر في الدلائل المستبطن لمعانٍ لها يصدق عليه مفهوم الاتباع تحقيقاً، غير أن الخلاف ينحصر بكينونة العامي العامل بقول المجتهد فيما أفتاه مندرجاً في مفهوم الاتباع تبعاً أو ينطبق عليه مسمى التقليد تحقيقاً؟

ويلاحظ أن الزركشي⁽⁹⁸⁾ لم يرتضى دعوى اللفظية من الأمدي وابن الحاجب في هذا الخلاف؛ حيث نبه إلى أنهما يوافقان الباقلاني⁽⁹⁹⁾ بأن المقلد شاك فيما يقلد؛ حيث لم يعمل بمقتضى ما يتحصل به العلم فيما تقليده⁽¹⁰⁰⁾، وعليه نفي الباقلاني تحقق التقليد جملة، غير أن الأمدي وابن الحاجب أثبتا التقليد، ثم صارا إلى القول بل فظالية الخلاف في هذه المسألة، وعند ذلك يقال لهما: كيف يصح على أسلحكم عَد المقلد أخذ بحجة - ولو تجوزاً - وهو متشكّلاً؟! فهذا خروج منكم عن دلالة لفظ التقليد وضعاً ونأي بكم عن دلالة هذا المفهوم اصطلاحاً.

ويرى ابن الهمام⁽¹⁰¹⁾ أن طريقة الباقلاني مرجوحة؛ لأنها نائية عن اصطلاح المتفقين؛ حيث يذهب عامة المتفقين إلى تسمية العامي مقلداً فيغدو إخراجه عن مفهوم التقليد خروجاً عن المشهور المتداول بغير موجب؛ لذا عَد (المشهور أولى بالاعتبار؛ لأنه يتلقى بالقبول، بل يظهر أنه عرف السلف).⁽¹⁰²⁾

ويذهب صفي الدين الهندي⁽¹⁰³⁾ إلى أن قبول العامي قول المفتى لا يندرج في مفهوم الاتباع القبيل لمفهوم التقليد؛ لظهور عرف الاستعمال بتسميته مقلداً، إذ إنه وإن قامت الحجة على قبول المقلد قول المفتى على الجملة غير أن الحُجج لم تثبت لزوم قبول قول معين للمفتى في حق المستفتى تعبيطاً، فيتحصل من هذا أن قبول قول المفتى يعد تقليداً على كل وجه لعدم استداته للدليل التفصيلي !.

المطلب الثاني: الأفاظ ذات الصلة بمفهوم الاتباع بإطلاقه على معنى المتبوع: أولاً: التقليد:

يذهب فريق من الأصوليين كأبي منصور الإسفياني، والشيخ أبي حامد⁽¹⁰⁴⁾، وهو مختار ابن السمعاني⁽¹⁰⁵⁾، والأمدي⁽¹⁰⁶⁾، وابن الحاجب⁽¹⁰⁷⁾، وغيرهم⁽¹⁰⁸⁾ إلى أن التقليد يعني: (العمل بقول الغير بغير حجة ملزمة)، ويرى إمام الحرمين الجويني أن مفهوم التقليد (ينبئ عن الاتباع المتعري عن أصل الحجة، فإذا لم يكن في تحديد التقليد ما ينبئ عن ذلك لم يكن الحد مرضياً أصلاً)⁽¹⁰⁹⁾.

ويذهب الشوكاني أن الأولى في تعريف التقليد (بأن يقال هو قبول رأي من لا يقوم به حجة بلا حجة)⁽¹¹⁰⁾؛ للاحتراز عن إدراج قول النبي ﷺ والإجماع في دلالة لفظ التقليد اصطلاحاً.

يظهر مما تقدم أن التقليد هو الأخذ بالقول بغير أن تقوم عليه حجة شرعية تتلزم العمل بمقتضاه عند الأخذ، في حين أن الاتباع يعني الأخذ بالقول مما قامت عليه الحجج الشرعية الملزمة للأخذ بمقتضياتها عند الأخذ على جهة التعين.

والسؤال الوارد في هذا المقام: ما هي طبيعة العلاقة بين التقليد والاتباع؟ وهل بما قسميان في قسمة ثنائية منحصر بحيث يعد الخارج من مفهوم أحدهما داخل في معنى الآخر ضرورة أو بما يشتركان في تشكيل علاقة ثلاثة ثالثها الاجتهاد، ليغدو التقليد والاتباع قسميان لقسم ثالث هو الاجتهاد؟

يذهب عامة الأصوليين⁽¹¹¹⁾ من لم يجر لفظ الاتباع عنده على جهة العلمية والاصطلاح إلى تقرير حصر الأقسام بقسمة ثنائية دائرة بين الاتباع والتقليد، حيث يعتدُون بكون المجتهد هو من يتحقق فيه مسمى الاتباع لكمال أهليته بالنظر في الدلائل استقلالاً مع اقتداره على تحرير القواعد الكلية في استشارة المعانى استهلاكاً، في حين يلزمون غير المجتهد بالتقليد وإن تحصل على بعض العلوم التي يختص بدركتها المجتهد. يقول القرافي: (والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد) ثم عقب بقوله: (ولا ثالث)⁽¹¹²⁾. ويرى الزركشي بأن من تحصلوا على بعض العلوم الضرورية للمجتهد ولم يبلغوا مبلغ الاجتهاد: (لا يمكن أن يكونوا واسطة بينهما - أي بين الاجتهاد والتقليد - لأنه ليس لنا سوى الحالتين)⁽¹¹³⁾.

ويذهب الغزالي إلى أن من تحصل على بعض العلوم الازمة المجتهد لا يشبه العامي، ومن حيث إنه لم يحصل كافة ما يحتاج إليه للاجتهاد فهو كالعامي، ثم تسائل هل يتحقق من كان هذا حاله بالعامي أو بالمجتهد؟ فأجاب بأن المقام (فيه نظر، والأشهر والأشبه أنه كالعامي، وإنما المجتهد هو الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة، أما إذا احتاج إلى تعب كثير في التعلم بعد فهو في ذلك الفن عاجز، وكما يمكنه تحصيله فالعامي أيضاً يمكنه التعلم ولا يلزمـه، بل يجوز له ترك الاجتهاد، وعلى الجملة بين درجة المبتدئ في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين وللناظر فيها مجال (114) (115).

والملاحظ أن النظر لم يأخذ مجاله في التفصيل حيث استقر عند عامة الأصوليين⁽¹¹⁶⁾ أن كل من لم يكن مجتهداً فهو مقلدٌ ويأخذ حكم العامي في التقليد. يقول الهيثمي: (والمراد بالعامي في عرف الأصوليين غير المجتهد المطلق، فالمقلدون كلهم عوام عندهم وإن جلت مراتبهم، وفي عرف الفقهاء من يعرف الظاهر من الأحكام الغالبة بين الناس دون الخفية و دقائقها والأحكام النادرة)⁽¹¹⁷⁾.

ويقول أمير باد شاه: (المقلد الذي عنده طرف من العلم، بحيث يعرف تفاصيل الأدلة، كيف يصدق عليه أنه أخذ بقول إمامه بلا حجة؟ فالجواب أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لا لغيره؛ لتوقفها على سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدلة فلا يتيسر ذلك إلا للمجتهد) (118).

وفي الاتجاه المقابل يذهب زرُوق البرنسى⁽¹¹⁹⁾ إلى أن المتبع المتبصر بالدليل وإن لم يرتفق مرتفق الاجتهاد يعُدُّ في مرتبة علمية تشَكِّل قسيماً لرتبتي التقليد والاجتهاد وهي رتبة الاتباع، وفي هذا يقول: (التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامةٍ في القائل، ولا وجه في المقول فهو مذمومٌ مطلقاً؛ لاستهزاء صاحبه بدينه. والاقتداء: الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أنمتها، فباطلacy التقليد عليها مجاز⁽¹²⁰⁾. والتبصر: أخذ القول بدلبله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال لقول، وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طيبة العلم. والاجتهاد: افتراح الأحكام من أدلةها، دون مبالغة بسائل، ثم إن لم يعتبر بأصل متقدم مطلقاً، وإلا فمقيد⁽¹²¹⁾).

وإلى قريب من هذا صرّاح الشوكاني⁽¹²²⁾ - وتابعه صديق حسن خان⁽¹²³⁾ - باستقلال الاتباع عن رتبتي الاجتهاد والتقليد، وفي هذا يقول: (أما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصّرون نصوص الشرع، وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد فليس الأمر كما ذكروه فهمنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهي سؤال الجاحد للعالم عن الشرع

فيما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده المحسن، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتبعيهم ومن لم يسعه ما وسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسّع الله عليه (124).

بهذا يظهر أن زرُوق والشوکانی يذهبان إلى أن الاتباع قسم ثالث للإجتهاد والتقليد، لكن يتعين التبيه في هذا المقام إلى أن زرُوق يرى أن الاتباع – أو التبصر – كما سماه – حالة علمية لازمة لصاحبها، قاضية بصلاحيته للنظر في الدليل تحصيلاً لبعض مقتضيات رتبة الإجتهاد وإن لم يبلغها تحقيقاً، في حين يفهم من كلام الشوکانی أنه لا يرى أن الاتباع حالة علمية لازمة للمتبوع، حيث يفرق بين الاتباع والتقليد لمجرد الإحالة على الدليل أو عدمها، سواء أكان الحال ذا صلاحية للنظر فيما أحيل به عليه من أمر الاستدلال أم اكتفى بدلالة مفتىه على صلاحية الدليل الذي أحاله عليه بكونه مدرگاً شرعاً صالحاً للدلالة على واقعة الحكم المعروضة، وعندئذ يظهر أن الاتباع عند الشوکانی وصف عارض على قول المفتى وعمل المستفتى عند تقرّر الفتيا بالدليل لا حالة علمية تلزم صاحبها كما أفاد زرُوق البلنسي !.

ويرى الباحث أن ما صار إليه الشوکانی بإجرائه الاتباع قسماً لمرتبتي الإجتهاد والتقليد في قسمة حاصرة لا يخلو من مواجهة؛ ذلك أن رتبتي الإجتهاد والتقليد رتبتان علميتان تعكسان حالة علمية لازمة لكل من يختص بواحدة منها، وعند الاعتداد بالاتباع قسماً لهاتين الرتبتين فالفرض أن يشترك معهما بكونه رتبة علمية لازمة للمنتصف بها توحيداً لمعيار الانقسام، غير أن المدقق في عباره الشوکانی المتقدمة يستظهر أنه يعتد بالاتباع وصفاً عارضاً عند اقتران الفتيا بالاستدلال بالدليل النقلي بعض النظر عن الحالة العلمية للمستدل، وهذا عودٌ على معيار القسمة المتحدة بالنقض؛ إذ تغدو مشتملة على أقسام لا يتصل بعضها ببعض فالإجتهاد والتقليد معيارها الحالة العلمية الازمة للمنتصف بها، والاتباع معياره حالة عارضة بعروض قضية الاستدلال على الفتيا، وهذا قاصر ببطلان الانقسام .

ثانياً: تجزؤ الإجتهاد:

إن الإجتهاد – اعتقاداً بمعنى اسم الفاعل – ملكرة يقتدر بها المجتهد على استنباط الأحكام الجزئية من مآخذها التفصيلية (125)، وقد تتحصل بصفة الإطلاق للمجتهد المطلق أو مقيدة بقواعد اجتهادية تخصّ إماماً من أئمة الإجتهاد، كما أنها قد تتجزأ لتتقرّر في باب فقيهي معين أو مسألة بعينها لمن أحاط بالدلائل الشرعية الواردة في باب الفقيهي أو المسألة المعينة وإلى هذا ذهب العزالي (126)، والرازي (127)، والأمدي (128)،

ولبن الحاجب⁽¹²⁹⁾، والبيضاوي⁽¹³⁰⁾، وغيرهم⁽¹³¹⁾، وإن حکی أبو المظفر ابن السمعانی⁽¹³²⁾ عن الأکثر القول بامتناع تجزؤ الاجتہاد، وهو ما یُنسب لأنبیٰ حنیفة وهو ما رجحه مثلا خسرو⁽¹³³⁾، والشوكانی⁽¹³⁴⁾، في حين یذهب فريق ثالث إلى التفصیل في إمكانیة تجزؤ الاجتہاد⁽¹³⁵⁾.

ويرى الشاطبی أن من تجزأ عنده وصف الاجتہاد يمكنه الاعتماد على غيره في تحصیل بعض المعرف المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها للإھاطة بدلائلها⁽¹³⁶⁾، لكنه في الوقت نفسه يقرر (أنه لا غنى للمجتهد في الشریعة عن بلوغ درجة الاجتہاد في کلام العرب، بحيث یصیر فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف القطن لکلام اللبیب)⁽¹³⁷⁾؛ وما ذلك إلا لأن فوات هذا الشرط مخل بأهلیة الاجتہاد على كل وجه وإن على جهة التجزؤ! وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف تجزؤ الاجتہاد بأنه: تحقق مقتضی الاجتہاد في باب فقهي معین ونحوه⁽¹³⁸⁾؛ للإھاطة بجملة الدلائل المتعلقة بتقریر حکم الشرع في الباب أو المسألة.

والمقصود في هذا المقام تحریر الصلة بين تجزؤ الاجتہاد ومفهوم الاتباع، فيقال إذا تقرّر أن عامة الأصوليين يخصلون المجتهد بحقيقة الاتباع؛ ذلك أنه المتأهل للنظر في الدلائل الشریعیة، المحيل للأحكام على دلائلها التفصیلیة في الواقع الجزئیة تحقیقاً، ويصنفون غيره بأنه مقلد ولا ثالث بينهما؛ فهذا يعني أنهم یرون أن ثمة تلازمًا بين الاجتہاد ومفهوم الاتباع - وإن لم یجر عندهم على جهة الاصطلاح -؛ إذ لا استدلال بغير مکنة الاجتہاد، وما لا یبني من الفتاوی على الدلیل فلا یندرج في مسمی الاتباع؛ وفي هذا المعنی يقول العطار: (معرفة الدلیل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناءً على وجوب البحث عنه، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، ويلزم غير المجتهد - عامي أو غيره - التقليد !)⁽¹³⁹⁾.

وبهذا يظهر أن مدار الاجتہاد والاتباع - عند عامة الأصوليين - على تقریر الحکم بدلیله من قبل المتأهل لذلك، غير أن العلاقة بين الاجتہاد ومفهوم الاتباع علاقة السبب بالمسبب المترتب عليه؛ إذ الاجتہاد ملکة يقتدر بها على النظر في الدلیل وسلوك مسالك التدلیل فيقوم مقام السبب، أما الاتباع للدلیل فيعد نتیجة لهذا التأهل فهو مسبب مترتب عليه؛ ولهذا سلك هذا الفريق من الأصوليين مسالك تقریر التلازم بين الاجتہاد والاتباع. وعليه فالعلاقة بين من تجزأ عنده وصف الاجتہاد وبين مفهوم الاتباع في الباب الفقهي أو المسألة الفقهیة كعلاقة السبب بمسببه!

لا يقال: القول بتجزؤ الاجتهاد يوحى بتقرير مرتبة إضافية بين الاجتهاد والتقليد، علمًا بأن هذا الفريق من الأصوليين قد صرخ بانحصار القسمة ثنائية بينهما؛ ذلك أن حالة التجزؤ للاجتهاد تأخذ حكم الاجتهاد المطلق في الباب المعين أو المسألة المعينة؛ لقيام مقتضي الاجتهاد فيه، وفيما سواه يأخذ حكم التقليد، حتى يجتمع فيمن هذا حاله صفة المفتى في الباب أو المسألة التي أحاط بدلائلها، ويكون فيما سواه مستقلياً لغيره مقداراً لمذهب مفتئته⁽¹⁴⁰⁾. يقول الزركشي: (إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتئاً بالنسبة إلى أمر مستقلياً بالنسبة إلى الآخر، وإن قلنا بالمنع فالمفتي: من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستقلي: من لا يعرف جيعها)⁽¹⁴¹⁾.

أما من جرى عنده الاتباع علماً على مدلول خاص فيعد بالاتباع قسيماً لكل من الاجتهاد -سواء كان تاماً أو مجزءاً- والتقليد، وهو ما يظهر من كلام زروق الشوكاني وصديق حسن خان والفلاني، وهو ما تدل عليه ظواهر عبارات ابن خويز منداد، وابن عبد البر، وابن القيم، والصناعي، وابن أبي العز سواء اعتنوا بالاتباع حالة علمية تلزم المتنع وتقتضي بصلاحيته للنظر في الدليل لتحقیله بعض مقتضيات رتبة الاجتهاد وإن لم يبلغها -كما صار إليه زروق- أو من قصر الاتباع على مجرد ربط الحكم بمدركه التفصيلي المقتضي له شرعاً -كما صار إليه الشوكاني-.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمدي⁽¹⁴²⁾، وابن الحاجب⁽¹⁴³⁾، وابن السبكي⁽¹⁴⁴⁾، وابن الهمام⁽¹⁴⁵⁾ يثبتون الفتوى لمن كان قادراً على التفريع والترجيح على قول المجتهد، متوكلاً من الجمع والفرق والنظر والمناظرة في مذهبه، مطلعاً على المأخذ في فروع المذهب، ومتقدراً على الاستدلال واستبطاط الأحكام من مأخذها التفصيلية؛ فمن كان هذا حاله يثبتون له الفتوى بالترجح على مذهب إمامه في غير منصوصه بما ظهر له من دليل شرعي في واقعة الحكم؛ اتباعاً للدليل وعملاً بمقتضاه. وقد اعترض عليهم بأنه (لو جاز الإفتاء للمتبحر لجاز للعامي بجامع عدم بلوغهما رتبة الاجتهاد. والجواب أن الفرق بينهما في الوضوح كالشمس؛ لأن الإجماع جوَّزه للعالم دون العامي، وكيف لا والعارف بالماخذ بعيد من الخطأ؛ لاطلاعه على مأخذ أحكام إمامه بخلاف العامي فإنه لا يبعد منه الخطأ بل يكثر منه؛ لعدم اطلاعه على المأخذ فإلين يسْتُوِيَانْ؟ ﴿قُلْ هُنَّ مُسْتَوَى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمآن: 9]⁽¹⁴⁶⁾). ويلاحظ أن قول ترجيح غير المجتهد على مذهب متبعه من المجتهدين كان لتحقیله صفة الاجتهاد المقيد في المذهب، وهو ما حرص هذا الفريق من الأصوليين على تقريره⁽¹⁴⁷⁾.

ولذا تجلى مفهوم الاتباع بتسديد النظر للمنع فيلاحظ أن الأصوليين يحاولون تقرير هذا المفهوم من الناحية الشرعية ببساط الخلاف فيه مدللاً من خلال مسألتين:

الأولى: هل النظر في الدلائل الشرعية لتقدير أحكام الواقع النازلة مهمة يختص بها المجتهد أو تعم كل متأهلين للاستدلال وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد؟.

الثانية: إذا اطلع الملتم بمنتهي فقهى معين -من تأهل للنظر بتحصيل بعض علوم المجتهد ولما يبلغ مرتبته- على ضعف مدرك إمامه، فما هو الواجب الشرعي عليه حيال ذلك؟.

المطلب الثالث: تعين المتابع المتأهل للنظر في الدلائل الشرعية:

اختفى الأصوليون في تعين من يصدق عليه مسمى الاتباع بتأهله للنظر في الدلائل الشرعية وسلوك مسالك الاستدلال بها على أحكام الواقع، على مذاهب:

المذهب الأول: اعتمدته عامة الأصوليين من فقهاء ومتكلمين⁽¹⁴⁸⁾ وحاصل هذا المذهب: أن النظر في الدلائل الشرعية وسلوك مسالك الاستدلال لاستنباط أحكام الواقع النازلة يختص بها المجتهد وحده دون غيره؛ إذ غير المجتهد ولو كان من أهل العلم والفقه، وكذا الشادي في طلب المعرفة فضلاً عن العامي فهو لاءً جمِيعاً وظيفتهم التقليد؛ ذلك أنهم ليسوا أهلاً للنظر في دلائل الشريعة واستنباط الأحكام.

وأستدل هذا الفريق بالنص والإجماع والمعقول:

1. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا يَعْلَمُ لِتُوحِّي إِلَيْنِمْ كَشَلُوا أَعْلَمُ الْذِكْرِ إِنْ كَثُرْتُمْ لَأَتَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، الآية أمره بسؤال أهل الذكر فيما لا يعلم من أمر الشرع والخطاب فيها موجهاً إلى عموم الأمة قاطبة، مع ملاحظة أن الأمر بالسؤال قد رُتب على أداة الشرط ﴿إِنْ كَثُرْتُمْ لَأَتَعْلَمُونَ﴾؛ تأكيداً على لزوم سؤال غير العالم لمن تحصل عنده العلم، وبهذا يظهر أن الآية مفيدة لعموم سؤال أهل الذكر في كل ما يحتاج فيه للاستعلام عن أحكام الشرع وقضياته، ولا معنى للتقليد إلا هذا⁽¹⁴⁹⁾.

واعتراض على هذا الاستدلال بأن الآية واردة في سياق محاجة المشركين وأمرهم بسؤال أهل الكتاب بما قام في كتبهم من سنة الله تعالى في بعث الأنبياء، فالآية إما أن تختص بما وردت فيه من السياق -وهو محاجة المشركين- أو بما هو منتعلق الأمر من السؤال عن الدليل الذي اطلع عليه أهل الذكر؛ حيث ما كانت إحالة الله تعالى عليهم إلا ليحيلوا على ما اطلعوا عليه من دليل الشرع المنزل، بما يفضي إلى منع الاستدلال بالآية على مشروعية التقليد⁽¹⁵⁰⁾.

2. انعقد إجماع الأمة قبل صدور الخلاف عن المخالف في المسألة على جواز استفتاء العامة للمفتين مطلقاً بغير اشتراط بيان المأخذ الشرعي لقبول الفتوى أو تقرير الوجوه التي قامت عليها اجتهاداتهم، إذ كان العامة من المستفتين يبادرون إلى اتباع المفتين فيما ألبنا عنده من أحكام المسائل النازلة وإن لم تقترب فتاواهم بالأدلة الشرعية وسبل دلالتها على ما صاروا إليه، وقد كان هذا المسلك شائعاً من لدن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعיהם بإحسان إلى الزمان المتأخر من غير نكير من كافة أهل العلم والفقه، ولو كانت الفتوى لا تقبل إلا ببيان المدارك الشرعية؛ للزم إجماع الكافة على الخطأ، وبالتالي باطل؛ لعصمة الأمة فيما أجمعوا عليه⁽¹⁵¹⁾.

وأجيب عنه بمنع دعوى الإجماع في هذه المسألة، لا سيما إن أريد إجماع الصحابة لأنها دعوى باطلة، حيث لم يظهر فيهم التقليد البينة، فضلاً عن النقولات المتکاثرة الدالة على التحذير من التقليد والمنع منه⁽¹⁵²⁾.

3. أما الدليل من المعقول: أن العامي إذا نزلت في حقه حادثة من الحوادث التكليفية فلما لا يكون مأموراً فيها شيء من أحكام الشريعة أو أن يكون مأموراً فيها بحكم شرعي عليه البحث عنه واقتفاوه، والأول باطل بالاتفاق؛ لتضمنه قصور أحكام الشريعة عن موضوع الواقعه وخلوها عن حكم الله تعالى، وبالتالي باطل بالإجماع، وإن كان الثاني هو المتعين فلما أن يكون سبيل الوقف على الحكم الشرعي هو التقصي بسؤال المفتين أو بالنظر في الدلائل الشرعية وسلوك مسلك الاستدلال، وبالتالي ممتنع؛ لتضمنه الاشتغال عن المعاش، وتعطيل الصناعات والحرف، وخراب الدنيا، وتعطيل الحرج والنسل وإلزام العامة بالاجتهاد ورفع التقليد رأساً، وفي مثله من الحرج البالغ والإضرار المنفي في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 78]، وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁵³⁾.

ثم يقال: تحصيل رتبة الاجتهاد والفتيا عند نزول الواقعه غير ممكن مما يرتب تأخير الواجب الشرعي في المسألة، وقد يكون موضوعها مما لا يستدرك بالغوات، بحيث يكون طلب رتبة الاجتهاد يعود على أصله من تمثل حكم الشرع واقتفائه بالتفويت، والوسيلة إذا عادت على مقصودها بالنقض بطلت، وهذا يقضي بتعيين سؤال المفتين لطلب الوقف على الحكم الشرعي، وهو حقيقة التقليد⁽¹⁵⁴⁾.

واعتراض على دليل المعقول بمنع اللوازم المدعاة المتقدمة؛ ذلك بأن الواجب على العامي أن يسأل العالم عن دليل النازلة فيما يترجح عنده من حكم الله تعالى مع بيانه سبيل الاستدلال، بحيث يظهر أن دعوى الحرج والمشقة المستدل بهما مع انقطاع الحرج والنسل من نوع كله⁽¹⁵⁵⁾.

المذهب الثاني: واعتمده ابن حزم الظاهري⁽¹⁵⁶⁾، والشوكاني⁽¹⁵⁷⁾، والصنعاني⁽¹⁵⁸⁾، وصديق حسن خان⁽¹⁵⁹⁾، والفلاني⁽¹⁶⁰⁾، وهو ما ينسب لأبي عبد الله الزبيري⁽¹⁶¹⁾، ولفريق من معتزلة بغداد على رأسهم جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب⁽¹⁶²⁾.

وحاصل هذا المذهب: أن طلب الدليل الشرعي على أحكام الواقع والنظر في مسالك الاستدلال لازم على عامة المكلفين، ومن جملتهم العامي فهو مطالب باتباع الدليل على حكم الواقع ولو بدلالة الفقيه لمن لم يستظهر مسالك الاستدلال ولم يتمهّر فيها.

المذهب الثالث: واعتمده ابن خويز منداد⁽¹⁶³⁾، وابن عبد البر⁽¹⁶⁴⁾، وزرّق البالنسى⁽¹⁶⁵⁾، وابن نعيمية⁽¹⁶⁶⁾، وابن القيم⁽¹⁶⁷⁾، والذهبي⁽¹⁶⁸⁾، وابن مفلح⁽¹⁶⁹⁾، والمقرى⁽¹⁷⁰⁾، وابن أبي العز⁽¹⁷¹⁾، والدهلوى⁽¹⁷²⁾ وهو الظاهر من كلام العز ابن عبد السلام⁽¹⁷³⁾، وأبي شامة المقدسي⁽¹⁷⁴⁾، والشنبلالى الحنفي⁽¹⁷⁵⁾.

وحاصل هذا المذهب: أن كل فقيه يقتدر على النظر في الدلائل ويحسن سلوك مسالك الاستدلال فهو مطالب بإحالة الأحكام على ما يتزوج لديه من دلالة الدليل الشرعي ولا يختص هذا بمن بلغ مبلغ الاجتهد فقط، وأما العامي فمحجور عن مثل ذلك لعجزه عن النظر في الدلائل وسلوك مسالك الاستدلال، وقضيته مجرد سؤال أهل العلم عن الحكم الشرعي في النازلة فحسب.

ولما كان أصحاب المذهب الثاني والمذهب الثالث متفقان على منع تخصيص المجتهد بالنظر في النصوص الشرعية ويثبتون هذا الحق لكل متأهل للاستدلال، وإن تميزوا فيما يتعلق بال العامة هل الواجب في حقهم قبول فتاوى العلماء بإطلاق أو بشرط بيان وجه الاستدلال بالدليل؟ يحسن ضم ما استدلوا به على القضية الأولى دفعاً للتكرار، مع تمييز ما يستدل به لكل مذهب فيما يتعلق بال العامة.

أولاً: تقرير أن النظر في الدلائل الشرعية حق لكل متأهل للاستدلال.

1. إن القول بتخصيص المجتهد المطلق وحده بأهلية النظر في الأدلة الشرعية وسلوك مسالك الاستدلال يعني إلزام عامة المكلفين بتقليده واتباع ما ظهر له من اجتهد بغير مراعاة دلالة الأدلة الشرعية نفسها؛ ذلك أن غير المجتهد من تحصل على ما يلزم لسلوك مسالك الاستدلال إن لاحظ أن ثمة معارضة بين ما ترجح للمجتهد في المسألة المعينة ودلالة بعض النصوص الشرعية فيها، فالفرض في حقه - عند القائلين بتقليد عامة المكلفين من غير المجتهدين لما ترجح للمجتهد- أن يلتزم بما صار إليه المجتهد ويترك دلالة ما دلت عليه النصوص الشرعية في المسألة محل البحث، بحيث يترتب على هذا القول من اللوازن مستبشعه مقبوحة شرعاً، ومن ذلك:

(١) - مشاكلة من ذمهم الله تعالى في كتابه الكريم لاتباعهم الآباء وعامة الأخلاص مع الاعراض عما قامت به البراهين والحجج المنزلة^(١٧٦)، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِنَّ يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَئَكُمْ لَا يَعْلَمُونَ سَيِّئًا﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا رَسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبٍ مِّنْ تَبَرِّ إِلَّا قَاتَلُوهُمَا إِنَّا وَيَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَمَّا لَوْلَى إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ الرَّسُولَ قَاتُلُوا حَسْبَنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا أَوْلَئَكُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(ب) - إن نصوص الشريعة أمرة بعدم التقول على الله تعالى بالتزام الحجج والبراهين الشرعية على الجملة والإطلاق، والقول بتخصيص المجتهد بالنظر في الدلائل وسلوك مسالك الاستدلال مع إلزام عامة المكاففين بتقلیده بغير اطلاع على ما اطلع عليه من المدارك ولا استندوا للمثل ما استندوا إليه من الحجج تقييد للإطلاق في هذا الأصل الكلي بغير مقيّد، والقاضي بالعود على تلك النصوص الكثيرة بالمعارضة والإبطال^(١٧٧)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا شَأْنَامَّ بِالْفَوْجِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْبَعْيُ بِعَيْنِهِ أَعْيُ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَبْلُغُوهُ سُلْطَنَانَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ عَنْ دَكْمَنْ مِنْ سُلْطَنِنَا يَهْدَى أَنْقُولُوكَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٦٨]، فالإلزام عامة المكاففين بالتقليد مع إمكان الاستناد للدلائل تقول على الله تعالى بغير علم، ويقول تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا نَزَّلَ إِلَيْكُمْ وَلَا تَنْتَهُمَا إِنْ دُونَهَا أَذْلَلَكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فامر الله سبحانه باتباع المنزل خاصه، والمقداد ليس له علم بالمنزل وإن تبيّنت له الدلالة في خلاف قول من قبله، وعليه يعلم أن التقليد اتباع لغير المنزل. ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَيْمَانَ وَلَمْ يَطِعُوكُمْ فَإِنْ شَرَعْتُمْ فِي شَفَوْرَهُ وَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْأَيْمَانِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْدُ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فقد أمرنا عند الاختلاف رد الأحكام إلى الكتاب والسنة، وهذا على الجملة مبطل للتقليد، إذ يتضمن إحالة الأحكام على فهم بعض العباد وجعلهم واسطة بين الله تعالى وبين عباده، وبالتالي باطل فيبطل ملزومه.

كما يروى أن عدي بن حاتم رض قال: أتيت رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ وفي عنقي صليب فقال: يا عدي ألق هذا الوثن من عنقك، وانتهيت إليه وهو يقرأ هذه الآية ﴿أَنْخَذُوا أَنْجَارَهُمْ وَرُقْبَتِهِمْ أَزْبَكَابَا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١]، قال: فقلت: يا رسول الله، إنا لم نتخذهم أرباباً. قال: «بلى أليس يحلون لكم ما حرّم عليكم فتحلوه وبحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه» قلت: بلى. قال: «فذلك عبادتهم»^(١٧٨)، وهذا أشبه ما يكون حال المقلدة مع المجتهدين؛ إذ يثبتون التحليل والتحرير بغير تبيّن أنه الدين المنزل.

أو المؤول⁽¹⁷⁹⁾. ويجب بـأن اللوازم السابقة منافية عن المقلد؛ ذلك أن الآيات وردت في سياق مواجهة الكفار والمتكربين عن الانصياع لأوامر الله تعالى، أما المقلد فالتقليد هو السبيل المتعين عليه شرعاً في الوقوف على الأحكام حتى يُعد قول المجتهد في حقه كالدليل الشرعي بالنسبة للمجتهد، بما يدل على أن اللوازم المدعاة لا تلزم المقلد بحال⁽¹⁸⁰⁾.

2. وردت أحاديث نبوية تحذر من زلة العالم والوقوع بالغلط في متابعته⁽¹⁸¹⁾، ومن ذلك ما يروى من قوله عليه السلام: «اتقوا زلة العالم وانتظروا فينته»⁽¹⁸²⁾، وقوله عليه السلام: «أشد ما أتخوّف على أمري ثلاث: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم»⁽¹⁸³⁾. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ويل للاتباع من عثرات العالم». قيل: وكيف ذلك يا أبا العباس؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه ثم يسمع الحديث عن النبي عليه السلام فيدع ما كان عليه⁽¹⁸⁴⁾. ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده؛ إذ لو لا التقليد لم يُخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنه محتمل للوقوع في الزلة وقد ورد التحذير منها لم يجز إطلاق القول بالتقليد، وإلا للزم الأمر باتباع ما فيه مظنة الخطأ على جهة العمد وهو غير جائز، فيعد كلامهما مفترطا فيما أمر به من الاحتياط لأمر الدين⁽¹⁸⁵⁾، وعندها يظهر أن لا سبيل للعمل بمقتضى هذه الأحاديث والخروج عن المحذور الوارد فيها إلا باعتماد الدلائل الشرعية أساساً في تقرير الأحكام واتفاقها بسلوك مسالك الاستدلال، لا سيما وقد ورد الأمر النبوي بتوجيه طلب العلم للكافة⁽¹⁸⁶⁾ بقوله عليه السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»⁽¹⁸⁷⁾.

وقد يجب بما تقدم بأن ما ورود التحذير من زلة العالم حجة عليكم معاشر دعاء الاتباع؛ ذلك أن خطاب التحذير يتوجه ابتداءً للعلماء ببيان زلة من زل لأنه وظيفتهم بيان حكم الله تعالى، ويلزم منه تحذير العامة بالامتناع عما لم يحيطوا بمعرفته من أمر النظر في الدلائل والاجتراء عليها بدعوى الاستدلال، وأما ما استدللت به من الحديث الوارد في تعليم طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، فمحمول على تحصيل سبب الوقوف على الأحكام، إما ببلوغ رتبة الاجتهاد للقادر أو بتوجيه غير القادر إلى المجتهد ليس له عما ثبت عنده من حكم الله تعالى في نازله.

3. إن إلزام عامة المكلفين بالتقليد للمجتهددين مع احتمال ورود الخطأ في اجتهادهم يقضي بإلزامهم باتباع ما يحتمل الخطأ من غير أمارة شرعية على موافقة الصواب، والشارع لا يعد مثل هذا الطريق سبيلاً للوقوف على حكمه، ومثله ممتنع في مدارك الأحكام⁽¹⁸⁸⁾.

ويجب بما تقدم بأن المقلد محال بالسؤال على المجتهد العالم بالأحكام المستبصر بطرائق الاستدلال بالدلائل الشرعية، بحيث يغدو وقوع المجتهد بالخطأ احتمالاً مغلوباً

وموافقتـه للصواب ظاهر غالبـ، والأحكـام الشرعـية إنما تـنـاط بـغـلـبةـ الـظـنـ، فيـجـريـ الـخـطـأـ عـنـدـهاـ مـجـرـىـ الـاحـتمـالـ العـقـلـيـ وـمـثـلـهـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـعـ، كـمـاـ أنـ القـولـ بـإـطـلاقـ الـعـامـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ يـلـزـمـ عـنـهـ وـقـوـعـاـ فـيـ الـخـطـأـ بـصـورـةـ لـبـينـ، ليـغـدوـ هـذـاـ الـلـازـمـ مشـتـرـكـ الـإـلـزـامـ، بـلـهـ يـتـعـينـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـجـتـهـدـ؛ لـأـنـ اـحـتمـالـ الـخـطـأـ فـيـ حـقـهـ أـضـعـفـ وـمـوـافـقـتـهـ لـلـصـوـابـ ظـاهـرـ (189).

4. إنـ الشـارـعـ نـصـبـ الدـلـائـلـ الشـرـعـيةـ مـدارـكـ تـدـرـكـ بـهـ أـحـكـامـ الشـرـعـيةـ وـيـوـقـفـ بـهـ عـلـىـ مـقـاصـدـهـ وـمـرـادـاتـهـ، وـجـعـلـ شـرـطـ تـحـصـيلـهـاـ غـلـبةـ الـظـنـ بـيـنـ يـدـيـ النـاظـرـ، فـمـنـ كـانـ فـقـيـهـاـ مـتـاهـلاـ لـلـنـظـرـ فـيـ الدـلـائـلـ يـفـهـمـ كـلـامـ الـعـربـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـجـارـيـ فـيـ مـخـاطـبـاتـهـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ سـلـوكـ مـسـلـكـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ الـوـقـوفـ عـلـىـ أـحـكـامـ الشـرـعـ مـسـتعـيـنـاـ بـمـبـاحـثـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ وـمـنـاقـشـاتـهـ فـيـ أـوـرـدـواـ أـوـ رـدـوـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ بـحـيثـ يـغـدوـ الـنـاظـرـ قـادـرـاـ عـلـىـ التـرجـيـحـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُمْ مَا أَسْتَطْعَمُهُمْ﴾ [التـغـابـنـ: 16]، وـيـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـذـاـ أـمـرـتـكـ بـأـمـرـ فـانـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ» (190)، إـلـاـ لـكـانـ تـارـكـاـ لـلـعـلـمـ بـالـرـاجـحـ الـمـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـخـدـاـ بـالـمـرـجـوـنـ الـمـغـلـوبـ، وـالـعـلـمـ بـالـرـاجـحـ قـدـ انـقـدـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ (191).

ويـجـابـ بـأـنـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ لـمـ يـبـلـغـ مـبـلـغـ الـاجـتـهـادـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ؛ إـذـ يـجـريـ مـجـرـىـ مـطـلـقـ الـظـنـ وـالـشـارـعـ تـعـبـدـنـاـ بـالـظـنـ الـغـالـبـ، وـهـوـ مـمـكـنـ التـحـصـيلـ عـنـ طـرـيقـ الـمـجـتـهـدـ فـلـاـ يـتـرـكـ بـمـاـ لـاـ يـوـثـقـ بـهـ (192).

ثـانـيـاـ: ماـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ طـلـبـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيةـ فـيـ حـقـ الـعـامـيـ:

يرـىـ رـمـوزـ الـمـذـهـبـ الثـانـيـ الـقـائـلـونـ بـأـنـ عـلـمـ الـعـامـيـ باـجـتـهـادـ الـعـالـمـ يـشـرـطـ فـيـ اـقـتـرـانـهـ بـالـرـوـاـيـةـ لـاـ بـالـرـأـيـ: أـنـ الدـلـائـلـ الشـرـعـيةـ الـمـتـقدـمـةـ مـطـلـقـاتـ مـحـفـوظـةـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـ مـقـيـدـ يـعـنـدـ بـهـ فـيـ تـقـيـيـدـهـاـ، وـالـأـصـلـ جـرـيـانـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ إـلـىـ حـينـ قـيـامـ الـمـقـيـدـ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ تـعـذرـ وـقـوـفـ الـمـجـتـهـدـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ حـتـىـ الـجـئـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـرـأـيـ فـهـذـهـ رـخـصـةـ تـخـصـهـ وـلـاـ تـلـزـمـ الـعـامـيـ بـالـتـرـخصـ (193).

ويـجـابـ عـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ بـمـاـ أـحـيـبـ بـهـ سـابـقـاـ بـأـنـ لـاـ عـبـرـةـ بـظـنـ الـعـامـيـ؛ إـذـ الـظـنـ الـمـعـتـدـ بـهـ فـيـ الدـلـائـلـ وـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ الـظـنـ الـغـالـبـ لـاـ مـطـلـقـ الـظـنـ، وـلـيـسـ عـنـ الـعـامـيـ مـاـ يـفـيـدـ غـلـبةـ الـظـنـ، مـعـ التـتـبـيـهـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـلـفـتـ لـتـوـهـمـهـ بـحـصـولـ الـظـنـ الـغـالـبـ عـنـهـ؛ إـذـ هـوـ حـصـولـ بـغـيرـ تـحـصـيلـ !!

ثالثاً: ما يستدل به على أن العامي قضيته سؤال أهل العلم وتقلیدهم:

إن العامي الصرف عاجز عن النظر في الدلائل الشرعية وطرق استثاررة الأحكام منها، وقادعة التشريع أن المشقة تجلب التيسير دفعاً للحرج؛ لذا جاز للعامي الاقتصر على سؤال أهل العلم فيما يعرض لهم من الواقع بناءً على هذا الأصل⁽¹⁹⁴⁾، لا سيما أن الأمة مجتمعة على أن العامة عليها تقليد العلماء⁽¹⁹⁵⁾، وأنهم المرادون في قوله تعالى: ﴿فَسَخَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَقْلِمُونَ﴾ [النحل: 43]، فالآلية دالة على أنه لا بد من سائل مستفهم ومسؤول مفهم، ولو استوى ما يجب على العامي من طلب الاستدلال بالنصوص لأصحاب العامة الحرج والمشقة، ولتعطّل الأشغال والأعمال ما الشريعة مبرأة عن مثله؛ وبناءً على هذا الأصل انعقد إجماع الأمة على أن الأعمى لا بد له من تقليد من يثق بمتزه لاتجاه القبلة إن أشكلت عليه، وكذلك من لا علم له بالدلائل لا بد له من عالم يقلده ويؤخذ بقوله⁽¹⁹⁶⁾.

لا يقال: لا دلالة للآلية على محل النزاع؛ لأنها واردة في سياق محاجة المشركين وأمرهم بسؤال أهل الكتاب مما قام في كتبهم من سنة الله تعالى في بعث الأنبياء من الرجال؛ ذلك أن الآية أحالت السؤال على أهل الذكر لا على الذكر نفسه بما يؤذن بالقصدية إلى أهلتهم للنظر والاستدلال لا إلى مجرد الإطلاع على الدليل، كما أن دعوى تقدير السؤال الوارد في الآية بالإطلاع على الدليل وحده يقضى بتقييد الإطلاق في الأمر بسؤال أهل الذكر، والمطلق يجري على إطلاقه، ومدعى التقدير مطالب بالدليل المقيد، وفي هذا كله نسبة معنى إلى النص فيما لا تظهر دلالته عليه⁽¹⁹⁷⁾.

الترجيح:

بعد استعراض ما يستدل به لكل فريق وما أورد عليه من اعترافات يتجلّى أن الدلائل في المسألة قد سبقت من قبل كل فريق بناءً على النظر فيما يقول إليه تحديد ماهية المتبع- عند المعارض - من نتائج متضمنة لفساد استدلاي وعود على دلائل الشريعة بالتحديد والمصادر؛ ذلك أن القائل بتخصيص أهلية النظر في الأدلة بالمجتهد وحده يرى أن تعليم هذه الأحقيقة في غيره يفضي إلى فوضى معرفية، قاضية بنزاع ستار الهيبة عن أحكام الشريعة واستطالة غير المؤهل للنظر فيما لا يحسن من مسالك الاستدلال⁽¹⁹⁸⁾. في حين يرى القائل بتعليم أهلية النظر في الأدلة لغير المجتهددين أن تخصيص أهلية الاستدلال بالمجتهد وحده يفضي إلى تعطيل العمل بأدلة الشريعة؛ لا سيما مع القول بانقطاع الاجتهاد ولزوم اتباع المذاهب الفقهية المشتهرة تعبيباً، حتى إنهم ليعدون خروج الفقيه عن مذهب إمامه المتبع لما ترجم لدليه بالدليل جار مجرى

مخالفة الشريعة نفسها ومجافاة العمل بدلائلها وأحكامها، ولا أظهر من تغيير أوضاع الاستدلال الشرعي من هذه الحالة المعروضة⁽¹⁹⁹⁾.

والذي يترجح للباحث أن الأمة عانت من هاتين الحالتين ردحاً من الزمن، وكان لكل حالة من الآثار السلبية على المسيرة الفقهية؛ لذا فالراجح هو مذهب التفصيل، فالفقه المتقن لمذهب فقيهي المطلع على دلائله والمتمنّى في طرائق الاستدلال ودفع وجود الاعتراضات المتمكن من علوم العربية والقسيس والحديث وعلم الأصول، يجوز له النظر في الدلائل وسلوك مسلك الاستدلال شريطة ألا يخرج عن أقوال أحد المجتهدين على الجملة بحيث يصيّر إلى أقوال شاذة في المسائل لا يقوى وجه الاستدلال فيها على المقصود الشرعي.

المطلب الرابع: أثر اطلاع الفقيه على ضعف مُدرك إمامه:

يدور البحث في هذا المطلب فيما إذا اطلع الفقيه على ضعف مُدرك إمامه في مسألة من المسائل، فهل يجوز له مخالفة المذهب بما ترجح لديه من الدليل الشرعي التفصيلي في تلك المسألة؟.

لا سيما وقد ثبت عن الأئمة المجتهدين ما يتضمن النهي عن تقليدهم ولزوم اتباع أدلة الشرع وتقديمها على أقوالهم إن ظهر ثمة تعارض. ومن ذلك ما روی عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: (لا ينبغي لمن لم يعرف دليلاً أن يفتني بكلامي)، وكان يقول إذا أفتني: (هذا رأي النعمان بن ثابت وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب) ⁽²⁰⁰⁾. وكان مالك رحمه الله يقول: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانتظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) ⁽²⁰¹⁾. ويقول الشافعي رحمه الله: (كل ما قلت وكان عن رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح، ف الحديث النبي ﷺ أولى فلا نقلونني)، ويقول: (إذا صح الحديث فهو مذهبى)، وقال الزغفراني: كنا لو قيل لنا: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قلنا: هذا مأخوذ وهذا غير مأخوذ، حتى قدم علينا الشافعي فقال: ما هذا؟! إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مأخوذ به، لا يترك لقول غيره. قال: فنبهنا لشيء لم نعرفه، يعني نبهنا لهذا المعنى ⁽²⁰²⁾. ويقول أحمد بن حنبل رحمه الله: (ليس لأحد مع الله ورسوله كلام. وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة) ⁽²⁰³⁾.

والملاحظ أن الخلاف في هذه المسألة وما يستتبعه من تأويل العبارات المتقدمة للأئمة المجتهدين مخرج على الخلاف في تحديد من يصدق عليه مسمى الاتباع، فمن قصر رتبة الاتباع على المجتهد وحده - وهو ما ذهب إليه عامة الأصوليين - لم يجوز للفقيه المطلع على ضعف مدرك إمامه مخالفة المذهب؛ اعتماداً على أنظن المستفاد من لم يرتفق إلى مرتبة الاجتهاد لا يوثق به؛ لعدم المقدرة على الاستقراء التام للأدلة مع ضعف المكنة في استنارة المعاني وسلوك مسالك الاستدلال، لذا خص - هذا الفريق - العبارات المتقدمة للأئمة بالمحصل على مرتبة الاجتهاد فقط⁽²⁰⁴⁾؛ ولهذا لم يرتضى الزركشي تأويل ابن حزم ما نقل عن الأئمة بأنه أقرار منهم بأهلية العامة للنظر في دلائل الشرع، حيث قال: (والذى قاله من نوع، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم دون من لم يبلغ هذه المرتبة)⁽²⁰⁵⁾.

في حين يذهب ابن عبد السلام⁽²⁰⁶⁾، وأبو شامة المقدسي⁽²⁰⁷⁾، وابن تيمية⁽²⁰⁸⁾، وابن القيم⁽²⁰⁹⁾، وابن مفلح⁽²¹⁰⁾، وابن النجار⁽²¹¹⁾، والمقرى⁽²¹²⁾، والدهلوi⁽²¹³⁾، وهو ما ينسب لأبي الحسن الكيا الطبرى⁽²¹⁴⁾، وابن برهان⁽²¹⁵⁾ إلى أن كل من (ظهر عليه ظهوراً بيّناً من الفقهاء أن النبي ﷺ أمر بكل ذي ونهى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جمعاً غيرهاً من المعتبرين في العلم يذهبون إليه ويرى المخالف له لا يحتاج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك، فحينئذ لا سبب لمخالفته حديث النبي ﷺ)⁽²¹⁶⁾ بل يتعين العمل بمقتضى الدليل المترجح لديه.

أما من رأى أن الاتباع مرتبة تسع عامة المكلفين فقد استثمر عبارات الأئمة للتاكيد على بطلان التقليد مطلقاً ولزوم اتباع مسالك الاستدلال بالأدلة الشرعية على الجملة، وهو ما اختاره ابن حزم⁽²¹⁷⁾، والشوكاني⁽²¹⁸⁾، والصنعاني⁽²¹⁹⁾، والفالذى⁽²²⁰⁾.

وقد بلغ التشدد بابن حزم في هذه المسألة إلى القول بأن (من أقر بخبر الواحد فاته حديث صحيح مسند فتركه لقياس أو لهوى أو تقليداً لمالك أو للشافعى أو لأبي حنيفة أو لأحمد أو لداود أو لصاحب من الصحابة أو تابع أو فقيه قديم أو حديث، معتقداً أن ذلك الفقيه أو الصاحب عنده فضل علم جهله هو أو أن النص الذى قاس عليه أحق أن يتبع؛ فهو فاسق ساقط العدالة عاص الله عز وجل)⁽²²¹⁾.

وتتجذر الإشارة إلى أن الشاطبى⁽²²²⁾ تطرق لما يعرض على المجتهد من الخطأ في الاجتهاد إما لخفاء دلالة الدليل عليه بحمله على ما لم يقصد به أو لعدم إطلاعه على دليل الشرع جملة، واستعرض كلام السلف في التحذير من زلة العالم والحيطة

من متابعته فيما ظهر خطوه فيه، ثم تساءل عن الكيفية التي يعرف بها خطأ المجتهد وزلته وأجاب بان: النظر في الدليل وظيفة المجتهد؛ إذ هو العارف بما وافق أو خالف، وأما غيره فلا تتميز له قضية الدليل على الموافقة أو المخالفة، ثم عاد متسائلاً (فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقين في ذلك ضابط يعتمد أم لا؟) فالجواب أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غالباً وزللاً قليلاً جدًا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفرون بها، فلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين (223).

أما على صعيد البحث الفروعي فقد كان لأتباع الأئمة من الفقهاء آراء تقترب من بعض التوجهات الأصولية المتقدمة، حيث يرى ابن عابدين أن ما ينقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة مقيد بمجتهد المذهب القادر على النظر في الأدلة، مؤكداً على ضرورة (نقيد ذلك بما إذا وافق قوله في المذهب؛ إذ لم يأنروا بالاجتهاد فيما يخرج عن المذهب بالكلية وهو مما اتفق عليه)، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رأه حتى إنهم لم يعملوا به (224)، وبهذا يظهر أن كلام الإمام أبي حنيفة لا يحمل - عند متاخر المذهب - على إطلاق أهلية الترجيح لكل متأهل للنظر بما يترجح لديه من دلالة الدليل.

ويرى القرافي أنه لا بد قبل الأخذ بظاهر حديث يخالف قول إمام من الأئمة من النظر هل قام عند الإمام نفسه ما يعارضه هذا الحديث؟! فإن (مما يُشَعِّنُ به على مالك رحمة الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روایته له، وهو مهیع متسع ومسلك غير ممتنع، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل أهل المدينة فليس هذا بآبا اخترعه ولا بدعياً ابتدعه، ومن هذا الباب ما يروي عن الشافعي طهري أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط، فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع، وليس هذا القول خاصاً بمذهبه كما ظنه بعضهم) (225).

وقد أورد الزركشي تعليقاً آخر للقرافي على قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، نصه: (قد اعتمد كثير من الشافعية على هذا، وهو غلط؛ فإنه لا بد من انتقاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتى

يحسن أن يقال: لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به!!) ثم عقب الزركشي على ما تقدم بالقول: (وهذا الذي قاله القرافي تحجير، وما يريد بـ(انتقاء المعارض) إن كان في نفس الأمر فباطل...؛ فلأنه غير مأمور بما في نفس الأمر بل بما أدى إليه اجتهاده، وإن كان المراد به في نظر المجتهد كذلك أيضًا؛ لأن مثل هذا القول إذا كان له على الحكم المؤدي إليه اجتهاده دليل، ثم يقول: إذا صح حديث أقوى مما عندي، فذلك مذهبى فخذوا به واتركوا قولي، فكيف يصح هذا مع عدم المعارض؟!).⁽²²⁶⁾

وبهذا يظهر أن الزركشي لم يقبل دعوى القرافي باشتراط كون المثبت لانتقاء المعارض لمذهب المجتهد مجتهداً مطلقاً؛ ذلك أن هذا الاشتراط يرجع على الأدلة الشرعية بالتحبيه؛ لذا وصف هذا القول منه بأن فيه تحجير للمسألة، وقرر بأن من بلغ مبلغ الاجتهاد سواء في المذهب أو في الباب الفقهي أو في المسألة المعينة متأهل للنظر بإثبات قيام المعارض من الدليل التفصيلي للمذهب الفقهي للمجتهد أو إثبات انتقاء المعارضة.⁽²²⁷⁾

وبناء على ما تقدم فقد ذهب ابن الصلاح⁽²²⁸⁾، والنwoي⁽²²⁹⁾، وابن حجر العسقلاني⁽²³⁰⁾، وأبو شامة الدمشقي⁽²³¹⁾، وغيرهم⁽²³²⁾ إلى أن ما تقدم من كلام الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبى، مقيد بشرط انتقاء المعارض الراجح من الحديث النبوى الذى يُطن أن الإمام لم يطلع عليه أو أنه اطلع عليه مع ترجيح غيره عليه ظناً منه ضعف سنته وقد تبيّنت صحته لمن بعده، مؤكدين أنه لا بد للناظر أن يبلغ مبلغ الاجتهاد في المذهب إما مطلقاً أو في الباب محل البحث، ومع هذا فقد اعتنوا بأن وقوع مثل هذا نادر الحصول، وأنه ليس بالأمر الهين استقراء عامة كتب الإمام مع التحقق من أنه لم يطلع على الحديث أو أنه اطلع عليه وكانت علة تركه للحديث الضئل منه بضعف سنته ثم تبيّن اعتماداً على القواعد المقرّرة عند الإمام نفسه سلامة الحديث من القدر فتجلى صحته وبيان ثبوته.

ويرى ابن الصلاح⁽²³³⁾، وهو ما تابعه عليه النwoي⁽²³⁴⁾ بأن من لم يبلغ مبلغ الاجتهاد في المذهب، لكنه وجد في قلبه حزارة من مخالفة حديث النبي ﷺ باتباعه مذهب الشافعى بعد أن بحث فلم يجد في مخالفة الإمام للحديث جواباً شافعياً يرتفع به التعارض، فله النظر في أقوال الأئمة المجتهدين من غير الشافعى فإن ظهر له أن ثمة مجتهداً قائلًا بمقتضى هذا الحديث النبوى فيجوز متابعته فيه، بحيث يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث النبوى، ويغدو موافقته للحديث عذراً له في ترك مذهب إمامه.

وقد نقل ابن حمدان⁽²³⁵⁾، وابن بدران⁽²³⁶⁾ من الحنابلة طرفاً من كلام الأئمة المجتهدین المتقدم ثم أفاداً بأن مذهب الإمام أحمد لا يخرج عما ذكره ابن الصلاح في الجملة، وهو ما اعتمد المتأخرون في مصنفاتهم، حيث نصوا على أن (من قوي عنده مذهب غير إمامه؛ لظهور الدليل معه أفتى بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه؛ وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة في تقليده)⁽²³⁷⁾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

وفي نهاية البحث يسرد الباحث أبرز ما توصل إليه من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج المتوصل إليها في البحث:

1 - يطلق لفظ الاتباع بجهة التبارز على معنى اتباع النبي ﷺ بسلوك سبيله. فولاً أو فعلاً مما تقرّر بوصف المشروعية فيما لم يختص به ﷺ دون أمته، كما أن الاتباع يطلق على مدلول أخص وهو ما يصدر عن النبي ﷺ مما يتعلق بجهة التعبد والتوقيف.

2 - يرى أبو الحسين البصري والأمدي أن مفهوم التأسي يختص بمتابعته ﷺ في أفعاله وتروكه، أما مفهوم الاتباع فيشمل متابعته في الأقوال والأفعال والتروك، في حين يرى أبو الحسين البصري والأمدي والعجي وابن السبكي وابن النجاشي أن ثمة فرق بين معنى التأسي والاتباع من جهة وبين معنى الموافقة من جهة أخرى؛ إذ يرون أن الموافقة تطلق على مماثلة فعل الغير في الصورة والوجهة دون أن يكون الموافق قاصداً إلى مماثلة فعل ذلك الغير اتفقاً لما كان عليه، فباعتث المعاذلة في التأسي والمتابعة القصد إلى اتفقاء فعل الغير تحقيقاً ولا كذلك في الموافقة.

3 - يتجلّى دلالة لفظ الاتباع في سياقات كلام العلماء تبعاً لإطلاقات دلالة لفظ السنة، فإذا روعي في إطلاق لفظ السنة معنى الدليل كان الاتباع يعني موافقة النبي ﷺ فيما ثبت عنه مطلاً، وإن روعي معنى المدلول في إطلاق لفظ السنة غداً معنى الاتباع مختصاً بما ثبت عنه ﷺ ندبأ واستحبّاً، ومن راعى معنى الموافقة أو المخالفة لجملة أحكام الشريعة أطلق الاتباع المحمود قبيلاً للابتداع المذموم.

- 4 - يقوم مفهوم الاتباع على أصلين: الأول: موثوقية النسبة للمتبوع عليه. الثاني: وضوح دلالة ما صدر عنه عليه على المعنى.
- 5 - يجري لفظ الاتباع اصطلاحاً خاصاً يتعلق بالمتبوع المتحرى لطرق الاستدلال عند ابن خويز مداد، وابن عبد البر، وابن القيم، وابن أبي العز الحنفي، والشوكاني، والصنعاني، والفلاني، وغيرهم، في حين أن عامة الأصوليين يعدون الأخذ بالقول مما استُظهر بالدليل وترجح بقواعد التدليل قبيلًا لمفهوم التقليد، وإن لم يجر عندهم لفظ الاتباع علمًا واصطلاحًا على هذا المفهوم.
- 6 - يرى عامة الأصوليين أن مدلول الاتباع قبيل لمفهوم التقليد؛ لذا فيختص بالمجتهد سواء المطلق أو المقيد، أما زروق والشوكاني فيعدان الاتباع قسماً ثالثاً لمفهومي الاجتهاد والتقليد.
- 7 - يرى عامة الأصوليين أن علاقة مفهوم الاتباع بحقيقة الاجتهاد هي علاقة السبب بمسبيه، أما من يستعمل لفظ الاتباع في اصطلاح خاص فيذهب إلى أن الاتباع ربط الحكم الشرعي بمدركه التفصيلي، بغض النظر عن حالة المستدل أبلغ مبلغ الاجتهاد أم لا؟.
- 8 - اختلف الأصوليون فيما يتحقق فيه مسمى الاتباع على ثلاثة مذاهب: مذهب المضيقين ومن يحصره في المجتهد وحده، ومذهب الموسعين ومن يجريه في عامة المكلفين، ومذهب المتوسطين ومن يجريه في المقتدر على الاستدلال، وقد رجح الباحث مذهب المتوسطين.
- 9 - إن اطلع الفقيه على ضعف مدرك إمامه فيجوز له فيما ترجح للباحث العمل بمقتضى الدليل الأقوى مما ترجح بين يديه على أن يكون قد عمل بمقتضاه أحد المجتهدين.

ثانياً: التوصيات المقترحة:

يوصي الباحث القائمين على إعداد برامج الدراسات الشرعية سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير فضلاً عن الدكتوراه التأكيد على تأهيل الطلبة والباحثين في المسالك الاستدلالية وقواعد استثارة المعاني من نصوص الشريعة بطرق عملية تطبيقية من خلال التوسيع في الأمثلة عند دراسة القواعد الأصولية وعدم الانكفاء على

الأمثلة المكررة في المصنفات القديمة ومع التوسيع في دراسة المسائل الفقهية بصورة المقارنة الفقهية المعتمدة على مسلك التدليل والتعليل النافذ إلى عمق المقصد الشرعي، تمثلاً لمفهوم الاتباع في الواقع الفقهي المعاش.

المراجع:

- (1) ابن منظور: لسان العرب 29/8، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1982 م، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن 206، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ط2.
- (2) المناوي: التوقيف على مهمات التعريف 31، تحقيق مازن المبارك، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411 هـ.
- (3) ابن حزم: المحلى 3/393، بيروت، دار الأفاق الدينية، ط1.
- (4) ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام 4/451، دار الأفاق الجديدة بيروت 1403 هـ، وانظر: ابن القيم: إعلام الموقعين 5/565 وما بعدها، تحقيق مشهور حسن، الرياض، دار ابن الجوزي ط1424 هـ.
- (5) أبو شامة: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول عليهما السلام 126، تحقيق أحمد الكويتي، الزرقاء، دار الكتب الأخرى 1409 هـ، ط1، وانظر ابن القيم: إعلام الموقعين 5/566.
- (6) أبو الحسين البصري: المعتمد 1/343، تحقيق خليل الميس، بيروت دار الكتب العلمية ط3 1403 هـ، ونسب العجلي هذا التعريف للقاضي عبد الجبار، انظر العجلي: الكافش على المحسوب 5/156، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.
- (7) الرازى: المحسوب 1/381، تحقيق طه جابر العلواني مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1401 هـ.
- (8) الأمدي: الإحکام 1/246، تحقيق عبد الرزاق العفيفي، الرياض، دار الصميحي 1424 هـ.
- (9) ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد 2/23، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية 1983 م، الرهوني: تحفة المسؤول على المختصر 2/191، بي، دار البحوث، ط1، 2002 م ابن السبكي: رفع الحاجب 2/114، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419 هـ.
- (10) القرافي: شرح تنتيج الفصول 290، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط1، 1393 هـ، نفائس الأصول بشرح المحسوب 5/2425، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض، بيروت، مكتبة نزار، ط1، 1995 م.
- (11) العجلي: الكافش على المحسوب 5/155.
- (12) الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه 2/314، تحقيق مفید أبو عمدة، دار المدنی، ط1، 1985 م.

- (13) ابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/197-196، تحقيق محمد الزحيلي، نزية حماد، الرياض، مكتبة العبيكان 1993م.
- (14) الشيرازي: التبصرة 244، تحقيق محمد حسن هيتوي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1980م، شرح اللمع 2/268-269، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب ط1، البيضاوي: المنهاج مع نهاية السول 2/647، تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل، الرياض، دار ابن حزم، ط1 1420هـ، الإبهاج شرح المنهاج 5/1775، دبي، دار البحوث، ط1، 2003م، صفي الدين الهندي: نهاية الوصول إلى علم الأصول 5/2132، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط2، 1419هـ.
- (15) الجصاص: الفصول في الأصول 3/227، تحقيق عجمي النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م، الدبوسي: تقويم الأللة 2/563، تحقيق محمود العواطلي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون الأزهر 1984م، السرخسي: أصوله 2/88، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ط1 1973م، صدر الشريعة: التوضيح ومعه التلويح 2/14-15، بيروت دار الكتب العلمية ط2، البخاري: كشف الأسرار 3/378، تحقيق محمد البغدادي، بيروت دار الكتاب العربي، ط1 1993م، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 2/304، القاهرة، المطبعة الأميرية بولاق، ط1، 1317هـ، ابن ملك: شرحه على المنار 728، المطبعة العثمانية 1315هـ.
- (16) الفراء: العدة 3/739، تحقيق أحمد علي سير المباركي، طبعة ثالثة 1993م.
- (17) ابن عقيل: الواضح 4/128-129، تحقيق عبد الله التركي، دار الرسالة، ط1، 1420هـ.
- (18) ابن السمعاني: القواطع 2/182، تحقيق د.علي الحكمي، د.عبد الله الحكمي، ط1، 1419هـ.
- (19) أبو شامة: المحقق من علم الأصول 104، 126.
- (20) يعرّف ابن تيمية الاتباع بأن تفعل مثل ما فعل المتبوع بتسلسله على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل، فهو بهذا التعريف يطابق المذهب الأول في التعريف، لكن بالنظر إلى تضاعيف كلامه يظهر أنه لا يشترط الاطلاع على القصد التفصيلي للمتبوع، إذ يرى تقرر الاتباع بثبوت مطلق المشروعية في فعل المتبوع، وهو بهذا يطابق المذهب الثاني، فاقتضى التوجيه. انظر مجموع الفتاوى 1/280، 10/409، 11/466، اعتنى به مروان كشك، دار الكلمة الطيبة، ط1، 1416هـ، اقتضاء الصراط المستقيم 2/83-84، تحقيق ناصر العقل، الرياض، مكتبة الرشد ط2، 1993م، آل تيمية: المسودة 2/652، تحقيق أحمد بن إبراهيم الزروي، بيروت، دار الفضيلة، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ.
- (21) ابن القيم: إعلام المؤمنين 3/450، وانظر الشاطبي: الموافقات 5/261، تحقيق مشهور حسن، الرياض، دار ابن عفان ط1، 1417هـ.
- (22) أبو شامة: المحقق من علم الأصول 126.
- (23) أبو الحسين البصري: المعتمد 1/343.
- (24) انظر هذا المعنى عند أبي الحسين البصري: المعتمد 1/343، الجصاص: الفصول في الأصول 3/217.

- (25) ابن عقيل: الواضح 4/128-129، وانظر الفراء: العدة 739/3.
- (26) الجويني: البرهان 1/493، تحقيق عبد العظيم الديب، الموجة، وزارة الأوقاف القطرية، ط. 3، 1991م، ابن الحاجب: المختصر بشرح العضد 2/23، ابن رشيق: لباب المحسول 2/633، تحقيق محمد جابي، دبي، دار البحث، ط. 1، 1422هـ.
- (27) ابن ملك: شرحه على المنار 2/728.
- (28) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 2/304، أمير باد شاه: تيسير التحرير 3/123-124، بيروت، دار الفكر، الأنصاري: فواتح الرحموت 2/181، بولاق، المطبعة الأميرية 1325هـ، بهامش المستصفى للغزالى.
- (29) أبو شامة: المحقق من علم الأصول 102-103، وانظر الفراء: العدة 3/739، آل نعيمية: المسودة 1/212.
- (30) انظر هذا المعنى عند الجويني: البرهان 2/869، الغزالى: المنفول 199، تحقيق: محمد حسن هبيتو، دمشق، دار الفكر ط. 2، 1400هـ، آل نعيمية: المسودة 2/779، 841، 878، الشاطبى: المواقف 2/519، النوروى: المجموع 1/548، بيروت، دار الفكر 1997م، القرافي: الفروق 4/205، بيروت، عالم الكتب، ابن دقیق العید: احکام الأحكام 1/257، 74/2، الأنصاري: أنسى الطالب 1/238، دار الكتاب الإسلامي ط. 1، الهيثمي: الفتاوی الكبرى 1/158، دمشق، دار الفكر، الشوكاني: نيل الأوطار 3/388، بيروت، دار الجيل ط. 1973م، ابن حجر: فتح الباري 9/12، اعنى به محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- (31) آل نعيمية: المسودة 2/841.
- (32) ابن العربي: المحسول في أصول الفقه 132، تحقيق حسين البدرى وسعيد فودة، عمان، دار البيارق ط. 1420هـ.
- (33) أبو الحسين البصري: المعتمد 1/344.
- (34) الأدمي: الإحکام 1/245-246، ويلاحظ أن الإسنوی أفاد بأن لا فرق بين مفهوم التأسي والاتباع عند الرازى والأدمى، وسيظهر بالنقل الآتى عن الأدمى أنه يفرق بينهما !! انظر الإسنوی: نهاية السول 2/647.
- (35) ابن السبكي: الإبهاج 1775/5، دبي، دار البحث ط. 2004، الإسنوی: نهاية السول 2/649-650، الأصفهانی: بيان المختصر 1/282، تحقيق محمد مظہر بقا، مكة، جامعة أم القری، ط. 1، 1406هـ، الرهونی: تحفة المسؤول 2/192، ابن السبکی: رفع الحاجب .114/2.
- (36) الأدمي: الإحکام 1/245-246.
- (37) أبو الحسين البصري: المعتمد 1/345.
- (38) الأدمي: الإحکام 1/246.

- (39) العجلي: الكاشف على المحسوب 156/5.
- (40) ابن السكبي: الإبهاج 1775/5.
- (41) ابن النجار: شرح الكوكب المنير 196/2-197، وانظر آل نيمية: المسودة 1/195.
- (42) الأدمي: الإحکام 1/241، ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد 2/22، الفراء: العدة 165/1-166، الطوفی: شرح مختصر الروضة 2/60-61، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، 1987م، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/160-161، السرخسي: أصوله 113/1-114، الشاطبی: المواقفات 4/289، الشوکانی: إرشاد الفحول 146، تحقيق سامي ابن العربي، الرياض، دار الفضیلیة، ط١، 1421ھـ، العطار: حاشیته على جمع الجوامع 127/1، بيروت، دار الكتب العلمیة (بدون تاریخ).
- (43) السرخسي: أصوله 1/113-114، البخاري: كشف الأسرار 2/552، ابن أمیر الحاج: التقریر والتحبیر 2/223، أمیر باد شاه: تیسیر التحریر 3/19، الانصاری: فوائق الرحموت 2/97، السمرقندی: میزان الأصول 27، 34، تحقيق د. محمد زکی عبد البر، مطباع الدوحة، الشوکانی: إرشاد الفحول 146، العطار: حاشیته على جمع الجوامع 1/127.
- (44) السرخسي: أصوله 1/113-114، البخاري: كشف الأسرار 2/552، السمرقندی: میزان الأصول 27، ابن ملك: شرحه على المثار 586، البخاري: المتفی 85، تحقيق محمد مظہر، مکة، جامعۃ أم القری، ط١، 1403ھـ، الشوکانی: إرشاد الفحول 146.
- (45) الفراء: العدة 4/1153، ابن نيمية: مجموع الفتاوى 1/280-281، آل نيمية: المسودة 2/652، ابن القیم: اعلام المؤعین 2/55، 581/5، ابن رجب: جامع البیان والحكم 495، تحقيق شعیب الأنداووط، ابراهیم باجنس، مؤسسة الرسالة ط٦، 1995م، البغدادی: الفقیه والمتفقة 1/439، تحقيق عادل العزاوی، الرياض، دار ابن الجوزی، ط١، 1417ھـ.
- (46) الشاطبی: المواقفات 4/289، وانظر الزركشی: البحر المحيط 4/163، وزارة الأوقاف الكويتیة، ط١، 1988م.
- (47) السرخسي: أصوله 1/114، وانظر الغزالی: المستصفی 1/246، د. محمد الأشقر، دار الرسالة الطبعة الأولى 1417ھـ، البخاري: كشف الأسرار 2/563، ابن ملك: شرحه على المثار 586، الشوکانی: إرشاد الفحول 146.
- (48) هذا المعنی كثيراً ما يطلقه الإمام الشافعی في دلالة لفظ الاتباع، انظر الأم 3/195، الرسالة 557، 593.
- (49) يكثر استعمال هذا الإطلاق عند الفقهاء، انظر الأدمي: الإحکام 1/241، الفراء: العدة 165/1-166، الطوفی: شرح مختصر الروضة 2/60-61، ابن النجار: شرح الكوكب المنیر 161-160/2.
- (50) السرخسي: أصوله 1/114، الشاطبی: المواقفات 4/290، ابن نيمية: مجموع الفتاوى 1/280، ابن رجب: جامع البیان والحكم 495.

- (51) ابن النجار: شرح الكوكب المنير 160، الشوكاني: إرشاد الفحول 146، الشاطبي: المواقفات 290/4، القرافي: الفروق 205/4.
- (52) اللائكنى: اعتقاد أهل السنة 14/1، 28، تحقيق محمد حمدان، الرياض، دار طيبة، ط 1، 1402هـ، ابن تيمية: الفتوى الكبرى 194/4، 82، ابن حجر: فتح الباري 12/9، 352/13، الشاطبي: الاعتصام 152/1، تحقيق مشهور حسن، الدوحة، مكتبة التوحيد، ط 1، 2004هـ.
- (53) ابن قدامة: المغنى 7/227، بيروت، دار الفكر ط 1405هـ.
- (54) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام 2/172، بيروت، دار الكتب العلمية، وانظر القرافي: الفروع 205/4، الزركشى: المتنور 1/217، تحقيق نيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف، ط 2، 1405هـ، الأنصارى: الحدود الآلية 77، تحقيق مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط 1، 1411هـ، وانظر ابن تيمية: افتضاء الصراط المستقيم 2/587.
- (55) الشاطبي: الاعتصام 1/43، وانظر الجرجاني: التعريفات 62، إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405هـ، المناوى: التعريف 118.
- (56) التلمسانى: مفتاح الوصول 298، تحقيق محمد فركوس، مكة، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط 1، 1419هـ.
- (57) الجوبى: البرهان 1/85، 163، 515، التلخيص 1/167، 441/3، تحقيق عبد الله التبىالى وشبير العمرى، بيروت، دار البشائر ومكتبة الباز، ط 1، 1417هـ، ابن السمعانى: القواطع 291/2، القراء: العدة 3/874، ابن عقل: الواضح 4/382، 413، آل تيمية: المسودة 481/1، الهندى: نهاية الوصول 7/2884، الكلوذانى: التمهيد 3/65، السبكى وابنه: الإبهاج 1879/5.
- (58) ابن السمعانى: القواطع 2/464، القراء: العدة 3/888، الكلوذانى: التمهيد 3/51، الهندى: نهاية الوصول 7/2885، الطوفى: شرح مختصر الروضة 2/219، السبكى وابنه: الإبهاج 1891/5، السرخسى: أصوله 1/344.
- (59) الشاطبي: الاعتصام 2/15.
- (60) الدھلوی: الاصفاف 62، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، بيروت، دار النفاثس، ط 2، 1405هـ، وانظر حجة الله البالغة 1/266، تحقيق السيد سابق، بيروت دار الجيل، ط 1، 1426هـ.
- (61) الغزالى: المستصفى 1/248، القراء: العدة 3/934، ابن عقل: الواضح 4/426، الشيرازى: شرح اللمع 2/361، تحقيق د. عبد المجيد التركى، دار الغرب ط 1، الهندى: نهاية الوصول 7/2885، الرهونى: تحفة المسوول 2/368، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/382، الشوكاني: إرشاد الفحول 195، 208، الطوفى: شرح مختصر الروضة 2/120، الشاطبي: الاعتصام 2/15، السرخسى: أصوله 1/375، ابن ملك: شرحه على المنار 653، 630، الفناوى: فصول البدائع 2/235، مطبعة يحيى أفندي، 1389هـ، التلمسانى: مفتاح الوصول 7/347، الزركشى: البحر المحيط 4/423.

- (62) الشافعى: الرسالة 493، 599، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، السبكي وابنه: الإبهاج شرح المنهاج 1997/5، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 249/2، أمير باد شاه: تيسير التحرير 3/44، الفتاري: فصول البدانع 235/2.
- (63) النووى: الأذكار 31، ابن مinda: شروط الأئمة 81، تحقيق عبد الرحمن الغريانى، الرياض، دار المسلم، ط 1، 1414هـ، السخاوي: القول البديع 258، بيروت، دار الكتب العلمية، فتح المغثث 2/154، تحقيق عبد الكريم الخضير، الرياض، دار المنهاج، ط 1، 1426هـ، ابن الهمام: فتح القدير 1/349، الهيثمى: الفتاوى الفقهية الكبرى 1/130، تحفة المحتاج 240/1، 36/3، تحقيق عبد الله اللحائى، مكة المكرمة، دار حراء، ط 1، 1406هـ، البوحتى: كشف القناع 1/428، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر ط 1 1402هـ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/461، السيوطي: ترتيب الرواوى 1/350-351، عبد الوهاب عبداللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1399هـ.
- (64) الشاطبى: الاعتصام 2/12.
- (65) ابن العربي: أحكام القرآن 2/226، تحقيق محمد الجداوى، القاهرة، مطبعة عيسى البابى، 1378هـ.
- (66) الغزالى: المستصفى 1/240، الأمدى: الإحکام 3/215، الجصاص: الفصول 2/293، الفراء: العدة 3/835، ابن عقیل: الواضح 4/320، الزركشى: البحر المحيط 4/131، 157، ابن حزم: الإحکام 1/458، ابن حجر: فتح الباري 1/227، 563.
- (67) الشوكانى: إرشاد الفحول 143، (يتصرف يسرى).
- (68) الجويني: البرهان 1/536، الشيرازى: شرح اللمع 2/157، الديبوسى: تقويم الأئلة 2/212، 565، السمرقندى: ميزان الأصول 682، ابن عقیل: الواضح 3/333، العلاني: تفريح الفهوم 164، الزركشى: البحر المحيط 4/494، 3/152، القرافي: النفاس 4/1971، الشاطبى: المواقف 4/232.
- (69) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 2/993، تحقيق: فواز زمرلى، مؤسسة الريان ودار ابن حزم، بيروت، ط 1 2003م.
- (70) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 2/975 وما بعدها.
- (71) ابن القيم: إعلام المؤمنين 3/464.
- (72) ابن أبي العز الحنفى: الاتباع 23، تحقيق محمد عطا الله حنيف وعاصم الغريوتى، بيروت عالم الكتب، ط 2 1405هـ.
- (73) الشوكانى: القول المفيد 86، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت، دار القلم، ط 1، وانظر: إرشاد الفحول 1089.
- (74) الصنعانى: إرشاد النقاد 173، 175، تحقيق أحمد المزیدى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1427هـ، اجابة السائل شرح بقية الامل 151، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1986م.

- (75) الفلاني: *إيقاظ هم أولي الأ بصار* 42-43.
- (76) صديق حسن خان: *حصول المأمول* 197، القسطنطينية، مطبعة الجوائب 1296هـ.
- (77) علي حسن خان: *الإقليم 17-18*، القسطنطينية، مطبعة الجوائب 1296هـ.
- (78) زروق: *قواعد التصوف* 20، ق41، محمد النجار، علي فرغلي، بيروت، دار الجيل، ط2، 1992م.
- (79) لا يقال: يرد أحياً في عبارات بعض الأصوليين استعمال لفظ الاتباع على جهة العلمية كما جرى عند أبي المظفر بن السمعاني حيث يقول: (اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فواجب، ولا نقول إنه تقليد بل اتباع محض...) لأن الدلائل قد قامَت في أن قوله حجة، فلا يكون قبول قوله قبول في الدين بلا حاجة) انظر القواطع 5/97-98، ذلك أن الظاهر من لفظ الاتباع في العبارة السابقة محمول على معنى موافقة المتبَّع صلى الله عليه وسلم ولا تعلق له بجهة المتبَّع الذي هو قضية الاصطلاح ومحل البحث!
- (80) الجويني: البرهان 2/1357.
- (81) القرافي: *نفائس الأصول* 9/3962، وانظر الأدمي: *الإحکام* 4/269، آل نعيمية: *المسودة* 2/973.
- (82) ابن النجار: *شرح الكوكب المنير* 4/531، وانظر هذا المعنى عند الزركشي: *البحر المحيط* 6/275.
- (83) انظر ابن عبد البر: *جامع بيان العلم وفضله* 2/975 وما بعدها، ابن القيم: *إعلام الموقعين* 3/464، الشوكاني: *إرشاد الفحول* 1041-1042، القول المغید 84، الصناعي: *إرشاد النقاد* 173، الفلاني: *إيقاظ هم أولي الأ بصار* 42 وما بعدها.
- (84) الجويني: *التلخيص* 3/426، البرهان 2/1358.
- (85) الغزالى: *المستصفى* 2/463، وأما في المنخول فقد عارض هذا المذهب، انظر المنخول 473.
- (86) الأدمي: *الإحکام* 4/269.
- (87) ابن الحاجب: *المختصر بشرح العضد* 2/305، الأصفهانى: *بيان المختصر* 3/350، ابن السبكى: *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* 4/581، البابرتى: *الردود والنقوذ على مختصر ابن الحاجب* 2/718، تحقيق ضيف الله العمري، الرياض، مكتبة ابن رشد، ط1، 1426هـ.
- (88) ينسب الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني إلى مذهب القاضي الباقلاوي، انظر الزركشي: *البحر المحيط* 6/273.
- (89) الغزالى: *المستصفى* 2/463، الأدمي: *الإحکام* 4/269-270.
- (90) الجويني: *التلخيص* 3/426، وانظر البرهان 2/1358.
- (91) شن ابن حزم الظاهري هجوماً مريضاً على القائل بهذا الرأي، انظر *الإحکام في أصول الأحكام* 4/126.

- (92) الجويني: البرهان 2/1358، مع أن الجويني في التلخيص سكت عن مذهب القاضي وكأنه اعتقد بأن المسألة راجعة إلى مجرد الخلاف اللغوي ولا ترجع إلى الحقائق، انظر التلخيص في أصول الفقه 3/425-426.
- (93) ابن السمعاني: القواطع 5/98-99، الرازى: المحسن 2/101/3، تاج الدين الأرموى: الحاصل 3/287، تحقيق عبد السلام أبو ناجي، بيروت، دار المدار الإسلامى، ط1، 2002 م، ابن السبكى: جمع الجواب مع حاشية العطار 2/432، حاشية البانى 2/393، الإبهاج 7/2951، الزركشى: البحر المحيط 6/73، القرافي: الفروق 4/371، ابن عقيل: الواضح 5/459، آل تيمية: المسودة 2/973، الطوفى: شرح مختصر الروضة 3/653، ابن النجار: شرح الكوكب 4/529، الإسنوى: نهاية السول 2/1049، ابن إمام الكاملية: تيسير الوصول 6/335، تحقيق عبد الفتاح الدخيمى، القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة، ط1، 2002 م، الجصاص: الفصول 4/281، الدبوسى: تقويم الأدلة 1/88، البخارى: كشف الأسرار 3/679، الفناوى: فصول البدائع 2/433، الأنصارى: فوائح الرحموت 2/401.
- (94) الأدمى: الأحكام 4/269.
- (95) ابن الحاجب: المختصر مع العضد 2/305، بيان المختصر 3/350، الردود والنقد 2/718.
- (96) الزركشى: البحر المحيط 6/274، وانظر الأدمى: الأحكام 4/280.
- (97) الباجى: أحكام الفصول 642، تحقيق عبد المجيد التركى، بيروت، دار الغرب، ط2، 1415هـ، الشوكانى: ارشاد الفحول 1084، ونقل الزركشى أن الباقلانى حكى صيورة الخلاف إلى الفاطية، انظر الزركشى: البحر المحيط 6/274.
- (98) الزركشى: البحر المحيط 6/274-275.
- (99) انظر الجويني: التلخيص 3/425.
- (100) وانظر هذا المعنى عند الغزالى: المستصفى 2/463، وبرى أبو الوفاء ابن عقيل أن العامى بقليله المجتهد معتمد على علم ومعرفة راجعة إلى أصل قطعى؛ إذ قول المفتى له بمنزلة الدليل بالنسبة للمجتهد وكل منها عامل باصل قطعى، يرد الظن عليه في طريق تحصيله بلا فرق إلا في ماهية المدرك لكل منهما، وهو بهذا يرد ما أورد من التفريق بين المقاد والمجتهد حيث إن الأول عامل بعلم والثانى عامل بالشك. انظر ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه 1/288.
- (101) ابن الهمام: التحرير مع التيسير 4/242.
- (102) أمير باد شاه: تيسير التحرير 4/242.
- (103) الهندي: نهاية الوصول 9/3925، اعترض ابن العربي عن القاضى الباقلانى لذهابه إلى مثل هذا المذهب بأنه أراد أن يعم دائرة الاستدلال؛ ذلك أن المجتهد ينظر في الراجح من الدلائل والعامى عاجز عن مثله فثبتت في حقه ضرب آخر من الاستدلال وهو النظر في أحوال المجتهدين فيستظهر العامى أىهم أولى بالاتباع اعتداداً بالأفضلية في قضية الدليل، انظر ابن العربي: المحسن 1/153.

- (104) انظر الزركشي: البحر المحيط 6/270.
- (105) ابن السمعاني: القواطع في أصول الفقه 5/97.
- (106) الأدمي: الأحكام 4/269.
- (107) ابن الحاجب: المختصر مع العضد 2/305، بيان المختصر 3/350، الردود والنقود 2/718.
- (108) انظر الشيرازي: شرح اللمع 1007/2، الغزالى: المستصنفى 2/463، أمير باد شاه: تيسير التحرير 4/241، الأنصاري: فواتح الرحموت 2/401، ابن إمام الكاملية: تيسير الوصول 6/333، الصناعي: إرشاد النقاد 173، آل نيمية: المسودة 2/924، العطار: حاشيته على جمع الجوامع 2/433، ابن النجار: شرح الكوب المنير 4/530، الجرجانى: التعريفات 90، وانظر المناوى: التوفيق 199.
- (109) الجويني: التلخيص 3/423، وانظر البرهان 2/1357.
- (110) الشوكانى: إرشاد الفحول 1083، وبقى من هذا عرفة ابن الهمام. انظر التحرير مع التيسير 4/241.
- (111) الأدمي: الأحكام 4/276، الرازى: المحصول 2/ف3/114، ابن السبكى: الإبهاج 2/2949، جمع الجوامع مع حاشية العطار 2/432، ابن الحاجب: حاشيته مع العضد 2/306، ابن السبكى: رفع الحاجب 4/592، الأصفهانى: بيان المختصر 3/357، الهندى: نهاية الوصول 9/3909، السرخسى: أصوله 1/312، الفتارى: فصول البدائع 2/432، أمير باد شاه: تيسير التحرير 4/246، اللامشى: أصوله 200، ابن إمام الكاملية: تيسير الوصول 6/335، علیش: فتح العلي المالك 1/60، المکي: القول السديد 94، تحقيق أحمد فريد المزبدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1427هـ.
- (112) القرافي: الفروق 4/371، ووافقه ابن الشاطى فى حاشيته على أنوار البروق 4/371.
- (113) الزركشي: البحر المحيط 6/285، وانظر هذا المعنى عند ابن رشد الحفيذ: الضروري 144، تحقيق: جمال الدين الطوى، بيروت، دار الغرب، ط١، 1994م، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 3/441.
- (114) يلاحظ أن الشاطى فى الاعتصام أرخى للنظر مجالا حيث رد النظر فيما تحصل على بعض علوم المجتهد ولما يستكمل صفة الاجتهاد هل يعتد بترجيحه أو لا ؟ ثم أورد بعده كلاماً طويلاً يستفاد بجملته أن القسمة ثنائية راجعة إلى الانحصار بين مجتهد ومقلد على الجملة، وهذا ما يدل عليه كلامه فى المواقف بوضوح !! انظر الاعتصام 3/442 وما بعدها، المواقف 5/139-140.
- (115) الغزالى: المستصنفى 2/459-460.
- (116) الأدمي: الأحكام 4/276، الرازى: المحصول 2/ف3/114-115، ابن السمعاني: القواطع 5/99، ابن عقيل: الواضح 5/457، تاج الدين الأزموي: الحاصل 2/292، ابن السبكى: الإبهاج 7/2949، جمع الجوامع مع حاشية العطار 2/432، ابن الحاجب: حاشيته مع العضد

- (306) رفع الحاجب 4/592، الهندي: نهاية الوصول 9/3909، الفناري: فصول البدائع 432/2، أمير باد شاه: تيسير التحرير 4/246، الأنصاري: فوائح الرحموت 404/2.
- (117) الهيتمي: الفتاوی الفقهیة الكبرى 2/251، وانظر البخشی: مناهج العقول بهامش نهاية السول 3/191.
- (118) أمير باد شاه: تيسير التحرير 4/242، وانظر العطار: حاشیته على جمع الجوامع 432/2.
- (119) زروق: قواعد التصوف 20، ق. 41.
- (120) صرّح بالتفريق بين التقليد والاقناء الصناعي، وهو الظاهر من صنيع الشاطبي في المواقف، انظر الصناعي: اجابة السائل شرح بغية الامل 151، إرشاد النقاد 174-175، الشاطبي: المواقف 5/283، 319.
- (121) زروق: قواعد التصوف 20، ق. 41.
- (122) الشوكاني: إرشاد الفحول 1093.
- (123) صديق حسن خان: حصول المأمول 197.
- (124) الشوكاني: إرشاد الفحول 1092-1093، والنظر الفلاني: إيقاظ الهم 40-41.
- (125) الزركشي: البحر المحيط 6/199، الشوكاني: إرشاد الفحول 1043.
- (126) الغزالى: المستصفى 2/389.
- (127) الرازى: المحصل 2/37-37.
- (128) الأمدى: الأحكام 4/199.
- (129) ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد 2/290، الأصفهانى: بيان المختصر 3/290 وما بعدها، البابرتى: الردود والنقود 2/679، ابن السبكى: رفع الحاجب 4/531 وما بعدها.
- (130) البيضاوى: المنهاج بشرح تيسير الوصول 6/307، نهاية السول مع حاشية سلم الوصول 4/554-555.
- (131) ابن السبكى: جمع الجوامع مع حاشية البنائى 2/386، جمع الجوامع مع حاشية العطار 2/420، ابن نيمية: مجموع الفتاوی 20/204، 212، الكلوذانى: التمهيد 4/393، الطوفى: شرح مختصر الروضة 3/585، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/473-474، النقازانى: التلويح 2/118، الأنصاري: فوائح الرحموت 2/364، البحارى: كشف الأسرار 4/17، أمير باد شاه: تيسير التحرير 4/182.
- (132) ابن السمعانى: القواطع 5/136، ونسب الهندي للأكثر القول بتجزؤ الاجتهد في الباب الواحد والمسللة الواحدة. انظر الهندي: نهاية الوصول 9/3832، الزركشي: البحر المحيط 6/209، 305، ابن السبكى: رفع الحاجب 4/532.
- (133) منلاخسرو: المرأة شرح المرقة 2/468-469، وانظر ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير .390/3.
- (134) الشوكاني: إرشاد الفحول 1043.

- (135) الزركشي: البحر المحيط 6/210، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 3/391، الشوكاني: إرشاد الفحول 1043.
- (136) الشاطبي: المواقف 5/52.
- (137) الشاطبي: المواقف 5/57.
- (138) قلت (ونحوه) لذهب أكثر الأصوليين إلى جواز تجزؤ الاجتهاد في المسألة الفقهية كما في الباب الفقهي، انظر الزركشي: البحر المحيط 6/209، الرازى: المحسن 6/25، صفي الدين الهندي: نهاية الوصول 9/3832، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/474.
- (139) العطار: حاشيته على جمع الجوامع 2/433، وانظر الإبهاج 7/2945، الجويني: التخيس 3/457.
- (140) ابن السبكى: رفع الحاجب 4/582، الأصفهانى: بيان المختصر 3/290، البابرتى: الردود والنقد 2/723، أمير باد شاه: تيسير التحرير 4/246.
- (141) الزركشي: البحر المحيط 6/306.
- (142) الأمدى: الأحكام 4/287.
- (143) ابن الحاجب: المختصر مع العضد 2/308، رفع الحاجب 4/601–602، بيان المختصر 3/366–365.
- (144) ابن السبكى: الإبهاج 7/2944، جمع الجوامع مع البنائى 2/398، جمع الجوامع مع العطار 2/437.
- (145) ابن الهمام: التحرير مع شرح التيسير 4/249، التحرير مع التقرير والتحبير 3/463، وينسب هذا المذهب للفقايل، وينسب لأبى الحسين البصري مخالفته لهذا المذهب ومقالته بالمنع مطلقاً وكلامه فى المعتمد محتمل غير صريح فى المنع. انظر المعتمد 2/360، الزركشى: البحر المحيط 6/306، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/557، الفارى: فصول البدائع 2/433، الأنصارى: فواثق الرحموت 2/404، ابن امام الكاملية: تيسير الوصول 6/330، ابن نجيم: البحر الرايق 6/290.
- (146) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 3/463، يتصرف يسيراً.
- (147) انظر الأمدى: الأحكام 4/287، ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد 2/308، الردود والنقد 2/727، رفع الحاجب 4/602، ابن السبكى: الإبهاج 7/2949، جمع الجوامع مع حاشية البنائى 2/398، جمع الجوامع مع حاشية العطار 2/437، ابن الهمام: التحرير مع شرح التيسير 4/249.
- (148) الشيرازى: التبصرة 4/14، شرح اللمع 2/1010، الغزالى: المستصفى 2/466، الرازى: المحصول 2/3/102، الأمدى: الأحكام 4/278، الفراء: العدة 5/1601، ابن عقيل: الواضح 5/459، الكلوذانى: التمهيد 4/399، ابن السبكى: الإبهاج 7/2947، القرافي:

نفائس الأصول 3945/9، شرح تقييق الفصول 430، الهندي: نهاية الوصول 9/3893،
الع品德: شرح المختصر 2/306، الأصفهاني: بيان المختصر 3/358، البابرتى: الردود
والنقود 2/723، الزركشى: البحر المحيط 6/280، الإسنوى: نهاية السول 1049/2،
البخارى: كشف الأسرار 3/639، الفناري: فصول البدانع 2/433، الأنصارى: فوائح
الرحموت 2/402، أمير بادشاه: تيسير التحرير 4/246.

(149) المراجع السابقة.

(150) ابن حزم: المحلى 1/66، الشوكانى: إرشاد الفحول 1090-1091، القول المفيد 18-19،
الصناعى: إرشاد النقد 172، الفلانى: إيقاظ الهم 40، وانظر الهندي: نهاية الوصول
3894/9.

(151) الغزالى: المستصفى 2/468، الرازى: المحصول 2/3/104، الأدمى: الإحکام 4/278،
الكلوذانى: التمهيد 4/399، ابن السبكى: الإبهاج 7/2947، شرح تقييق الفصول 431،
الهندي: نهاية الوصول 9/3895، الع品德: شرح المختصر 2/307، الأصفهانى: بيان
المختصر 3/359، البابرتى: الردود والنقود 2/725، الزركشى: البحر المحيط 6/284،
الإسنوى: نهاية السول 2/10522، الفناري: فصول البدانع 2/434، الأنصارى: فوائح
الرحموت 2/403، أمير بادشاه: تيسير التحرير 4/247.

(152) الشوكانى: إرشاد الفحول 1090، القول المفيد 17، الفلانى: إيقاظ الهم 39، ابن القيم: اعلام
الموقعين 3/484 وما بعدها.

(153) أحمد: المسند 1/313، مصر، مؤسسة قرطبة، ط2، مالك: الموطأ، باب القضاء بالمرفق
حديث رقم (31) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، الدارقطنی:
السنن، كتاب البيوع حديث رقم (288)، تحقيق عبد الله يمانى المدنى، بيروت، دار المعرفة
1386هـ، الحاكم: المستدرك، كتاب البيوت 2/57، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية،
ط1، 1411هـ، البیهقی: السنن الكبرى 6/69، تحقيق محمد عطا، مکة المكرمة، دار الباز
1414هـ، والحديث صحیح بمجموع طرقه انظر ابن رجب: جامع العلوم والحكم 2/210.

(154) أبو الحسين البصري: المعتمد 2/261، الشيرازى: التبصرة 415، الغزالى: المستصفى
467/2، الأدمى: الإحکام 4/279، الرازى: المحصول 2/3/102، الع品德: شرح المختصر
306/2، صفي الدين الهندي: نهاية الوصول 9/3896، ابن السبكى: الإبهاج 7/2952.

(155) الشوكانى: إرشاد الفحول 1091، وانظر الرازى: المحصول 2/3/104، الهندي: نهاية
الوصول 9/3896.

(156) ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام 4/126، 5/123، 6/124، 8/139، النبذة الكافية
72.

(157) الشوكانى: إرشاد الفحول 1089 وما بعدها، القول المفيد 19، 86 وما بعدها، وقد تعجب
الشوكانى من نسبة هذا المذهب لبعض المعتزلة حيث يرى أنه معتمد جماهير العلماء إن
لم يكن قد قام عليه الإجماع، انظر إرشاد الفحول 1090.

- (158) الصناعي: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد 163 وما بعدها، إجابة السائل 407، وانظر هداية العقول مع حواشيه 2/677، ط2، 1401هـ (بدون معلومات الطبع).
- (159) صديق حسن خان: حصول المامول 196-197.
- (160) الفلاني: إيقاظ هم أولي الأ بصار 39 وما بعدها، 63.
- (161) الزركشي: البحر المحيط 6/314.
- (162) أبو الحسين البصري: المعتمد 2/260، الرازى: المحصول 2/3/102، الأدمى: الإحکام 278/4.
- (163) انظر ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 2/993.
- (164) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 2/975 وما بعدها، 2/993-994.
- (165) زروق: قواعد التصوف 20، ق41.
- (166) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 19/262، 20/203-204، 20/204-213، المسودة 2/928، 936.
- (167) ابن القيم: إعلام الموقعين 3/483 وما بعدها.
- (168) الذهبي: سير أعلام النبلاء 18/191، وانظر 8/93-94 تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد العرقوسى، بيروت، دار الرسالة، ط التاسعة 1414هـ.
- (169) ابن مفلح: الآداب الشرعية 1/186، الفروع 6/383، وانظر البهوتى: كشاف القناع 6/302، الرحيبانى: مطالب أولى النهى 6/448، المرداوى: الإنصاف 11/191.
- (170) المقرى: القواعد 396، 398.
- (171) ابن أبي العز: الاتباع 88.
- (172) الدهلوى: حجة الله البالغة 1/264، الإنصاف 98-99، عقد الجيد 22 وما بعدها، 27-28، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، 1385هـ.
- (173) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام 2/59.
- (174) أبو شامة المقدسى: خطبة الكتاب المؤمل 99-101، 111، 127 وما بعدها، تحقيق جمال عزون، الرياض، مكتبة أصوات السلف، ط1، 1424هـ.
- (175) الشربلاوى: العقد الفريد في بيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد 12، مخطوط في مكتبة المخطوطات الأزهرية رقم 324506.
- (176) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 2/977، ابن حزم: الإنحـام 6/60 وما بعدها، ابن القيم: إعلام الموقعين 3/448-447، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 20/216، الشوكانى: إرشاد الفحول 1093، القول المفيد 43، صديق حسن خان: حصول المامول 198، الفلاني: إيقاظ الهم 34، الرازى: المحصول 2/3/105-106، الأدمى: الإنحـام 4/280، صفـى الدين الهنـدى: نهاية الوصول 9/3898، الـدهـلوـى: حـجـة اللهـ البـالـغـة 2/437.

- (177) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 2/977، ابن حزم: الإحکام 60/6 وما بعدها، ابن القیم: إعلام الموقعين 447/3-448، ابن تیمیة: مجموع الفتاوى 216/20، الشوکانی: إرشاد الفحول 1093، القول المفید 43، صدیق حسن خان: حصول المأمول 198، الغلاني: إيقاظ الهم 34، الرازی: المحسول 2/105-106، الأمدی: الإحکام 280/4، صفی الدین الهندي: نهاية الوصول 3898/9.
- (178) أخرجه الترمذی: السنن، أبواب التفسیر سورۃ التوبۃ حدیث رقم(3095)، البیهقی: السنن الکبری 116/10.
- (179) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 2/977، ابن القیم: إعلام الموقعين 3/448، الغلاني: إيقاظ الهم 35.
- (180) أبو الحسین البصري: المعتمد 261/2، الغزالی: المستصفی 469/2، الأمدی: الإحکام 281/4، الرازی: المحسول 2/104-105، العضد: شرح المختصر 306/2، الهندي: نهاية الوصول 3897/9، ابن السبکی: الإبهاج 2955/7.
- (181) انظر ابن عبد البر: جامع بيان العلم 2/978، ابن القیم: إعلام الموقعين 3/453، الغلاني: إيقاظ الهم 36.
- (182) أخرجه البیهقی: السنن الکبری 10/211، وضعفه الألبانی انظر ضعیف الجامع الصغیر 1/86.
- (183) رواه أبو داود: المراسیل 533، البیهقی: شعب الإیمان 10311، وفيه یزید بن أبي زیاد وهو ضعیف لا یقبل حدیثه، ویروى بسند صحيح عن عمر بن الخطاب ھے موقوفا ولا یثبت مرفوعاً، انظر ابن عبد البر: جامع بيان العلم 979/2.
- (184) رواه البیهقی: المدخل 835، وابن حزم: الإحکام 99/6، وابن عبد البر: جامع بيان العلم 984/2، وهو صحيح الإسناد، انظر الخطیب البغدادی: الفقیہ والمتفقہ 28/2، ابن القیم: إعلام الموقعين 3/455.
- (185) انظر ابن عبد البر: جامع بيان العلم 2/978، ابن القیم: إعلام الموقعين 3/453، الغلاني: إيقاظ الهم 36.
- (186) الرازی: المحسول 2/108-109، الأمدی: الإحکام 281/4، صفی الدین الهندي: نهاية الوصول 3899/9.
- (187) أخرجه ابن ماجة: السنن، المقدمة بباب الانتفاع بالعلم والعمل به 1/48، ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 1/9، والبیهقی: المدخل 241، وهو ضعیف، انظر السخاوی: المقاصد الحسنة 257.
- (188) الأمدی: الإحکام 4/281، صفی الدین الهندي: نهاية الوصول 9/3899، أمیر بادشاه: تیسیر التحریر 4/247.

- (189) الأمدي: *الإحـكام* 4/287، ابن الحاجـب: *المختصر مع شـرح العـضـد* 2/308، رفعـ الحاجـب 4/601، *بيان المختصر* 3/359، ابن السـبـكي: *الإـبـهـاج* 7/2944، ابنـ أمـيرـ الحاجـ: *التـقـرـيرـ والـتـبـيـرـ* 3/463.
- (190) الأـمـدـي: *الإـحـكام* 4/281، صـفـيـ الـدـيـنـ الـهـنـدـيـ: *نـهـاـيـةـ الـوـصـولـ* 9/3899.
- (191) ابنـ نـيـمـيـةـ: *مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ* 20/213.
- (192) صـفـيـ الـدـيـنـ الـهـنـدـيـ: *نـهـاـيـةـ الـوـصـولـ* 9/3900-3901.
- (193) الشـوـكـانـيـ: *إـرشـادـ الـفـحـولـ* 1095-1094، الصـنـعـانـيـ: *إـرشـادـ النـقـادـ* 157، الفـلـانـيـ: *إـيقـاظـ الـهـمـ* 39-40.
- (194) ابنـ نـيـمـيـةـ: *مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ* 20/204.
- (195) ابنـ عـبـدـ البرـ: *جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ* 2/989، وـلـمـ يـرـتـضـ الـفـلـانـيـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ، اـنـظـرـ *إـيقـاظـ الـهـمـ* 39-40.
- (196) المـرـاجـعـ السـابـقـةـ.
- (197) أبوـ الحـسـينـ الـبـصـريـ: *الـمـعـتمـدـ* 2/260، الشـيرـازـيـ: *الـتـبـصـرـةـ* 414، الغـزـاليـ: *الـمـسـتـصـفـىـ* 2/467، الأـمـدـيـ: *الـإـحـڪـامـ* 4/279، الرـازـيـ: *الـمـحـصـولـ* 2/102، العـضـدـ: *شـرحـ المـخـتصـرـ* 2/306، صـفـيـ الـدـيـنـ الـهـنـدـيـ: *نـهـاـيـةـ الـوـصـولـ* 9/3894، ابنـ السـبـكيـ: *الـإـبـهـاجـ* 7/2948، أمـيرـ بـادـشـاهـ: *تـيسـيرـ التـحـرـيرـ* 4/247.
- (198) اـنـظـرـ الـبـوـطـيـ: *الـلـامـذـهـيـةـ* 17-18، دـارـ الـفـارـايـيـ لـلـمـعـارـفـ، 1426هـ، يـحيـيـ مـحـمـدـ: *الـاجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـاتـبـاعـ* 117، لـندـنـ، دـارـ الـإـنـشـارـ الـعـرـبـيـ، طـ1، 2000مـ.
- (199) اـنـظـرـ عـبـاسـيـ: *بـدـعـةـ التـعـصـبـ الـمـذـهـبـيـ* 16 وـمـاـ بـعـدـهـ، طـ2، 1412هـ.
- (200) أبوـ شـامـةـ الـمـقـدـسـيـ: *خـطـبـةـ الـكـتـابـ الـمـؤـمـلـ* 134، الدـهـلـوـيـ: *حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ* 1/265.
- (201) ابنـ حـزمـ: *الـإـحـڪـامـ* 6/56، أبوـ شـامـةـ الـمـقـدـسـيـ: *خـطـبـةـ الـكـتـابـ الـمـؤـمـلـ* 133، وـانـظـرـ ابنـ عـبـدـ البرـ: *جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ* 2/994، ابنـ مـفـلـحـ: *الـأـدـابـ الـشـرـعـيـةـ* 2/293، الشـوـكـانـيـ: *إـرشـادـ الـفـحـولـ* 1089، ابنـ نـيـمـيـةـ: *الـفـتاـوىـ الـكـبـرىـ* 2/458.
- (202) اـنـظـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ وـغـيـرـهـاـ عـنـ أـنـيـ شـامـةـ الـمـقـدـسـيـ: *خـطـبـةـ الـكـتـابـ الـمـؤـمـلـ* 134، الـبغـدـادـيـ: *الـاحـجـاجـ بـالـشـافـعـيـ* 49.
- (203) اـنـظـرـ الدـهـلـوـيـ: *حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ* 1/266، ابنـ نـيـمـيـةـ: *الـفـتاـوىـ الـكـبـرىـ* 5/18.
- (204) اـنـظـرـ الزـرـكـشـيـ: *الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ* 6/293، الشـوـكـانـيـ: *إـرشـادـ الـفـحـولـ* 1090، النـوـويـ: *الـمـجـمـوعـ* 1/105-106.
- (205) الزـرـكـشـيـ: *الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ* 6/280.

- (206) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام 59/2.
- (207) أبو شامة المقدسي: خطبة الكتاب المؤعمل 132.
- (208) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 203-204، 213-214.
- (209) ابن القيم: إعلام الموقعين 3/480 وما بعدها، 6/166-167.
- (210) ابن مفلح: الآداب الشرعية 1/186، الفروع 6/383، تحقيق حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـ.
- (211) ابن النجاشي: شرح الكوكب المنير 4/558.
- (212) المقرئي: القواعد 397-396، تحقيق عبد الله بن حميد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط. 1.
- (213) الذهلي: حجة الله البالغة 1/481 وما بعدها، الإنصاف 98-99، عقد الجيد 22 وما بعدها.
- (214) ابن الصلاح: أدب المفتى والمستفتى 117، تحقيق موفق عبد القادر، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، ط. 1، 1407هـ، التوسي: مقدمة المجموع 1/105، الزركشي: البحر المحيط 6/293.
- (215) نسب الزركشي هذا المذهب لابن برهان نقلًا عن كتابه الوجيز ، انظر الزركشي: البحر المحيط 6/293.
- (216) الذهلي: حجة الله البالغة 1/263-264(بتصريف يسير) .
- (217) ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام 5/123-124، 6/60-63، النبذة الكافية 72-73.
- (218) الشوكاني: إرشاد الفحول 1089 وما بعدها، القول المفید 17 وما بعدها.
- (219) الصنعاني: إرشاد النقاد 163 وما بعدها.
- (220) الفلاقي: إيقاظ هم أولي الأ بصار 39 وما بعدها.
- (221) ابن حزم: الإحکام 5/140.
- (222) انظر الشاطبي: المواقف 5/132 وما بعدها.
- (223) الشاطبي: المواقف 5/139-140.
- (224) ابن عابدين: مجموعة الرسائل 1/25، بيروت، دار المعرفة، ط. 2.
- (225) القرافي: الذخيرة 1/154، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب 1994م.
- (226) الزركشي: البحر المحيط 6/293-294.
- (227) انظر الزركشي: البحر المحيط 6/294-295.
- (228) ابن الصلاح: أدب المفتى والمستفتى 120.
- (229) التوسي: مقدمة المجموع 1/105.
- (230) ابن حجر: فتح الباري 2/223.
- (231) أبو شامة المقدسي: خطبة الكتاب المؤعمل 150-151.
- (232) البجيرمي: حاشيته على منهج الطالب 1/412، ديار بكر ، المكتبة الإسلامية، ط. 1.
- (233) ابن الصلاح: أدب المفتى والمستفتى 120-121، الزركشي: البحر المحيط 6/294.

- (234) النووي: مقدمة المجموع 105/1-106.
- (235) ابن حمدان: صفة الفتوى 38، محمد ناصر الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، 1398هـ، وانظر ابن القيم: إعلام المؤقين 6/167.
- (236) ابن بدران: المدخل 140، تحقيق عبد الله التركى، بيروت، دار الرسالة، ط٢، 1401هـ.
- (237) انظر البهوتى: كشاف القناع 6/302، الرحيبانى: مطالب النهى 6/448، دمشق، المكتب الإسلامي، 1961م، المرداوى: الإلصاف 11/191، تحقيق محمد حامد الفقى، بيروت، دار التراث.

* * *

Adherence ('Itiba'a'): Reality and Concepts

Dr. Abduljalil Zuheir Damrah,

College of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University
Irbid - Jordan

ABSTRACT

This research explores the foundations of jurisprudence (usul al-fiqh), concerning rules for Iitiba'a (adherence), whether related to the Prophet (PBUH) or his followers as based upon Sharia rulings and detailed evidence related to this matter.

To achieve this goal the researcher applies an inductive method of research to limitg the selection of doctrines by Islamic religious scholars in specifying concepts associated with this term. The researcher concludes that the meaning of Itiba'a may be considered as in accordance with the Prophet's (PBUH) teachings and examples he set on every issue. The research concludes with a discussion about the meaning of Itiba'a and how it applies to jurists (fuqaha'), suggesting that they should consider and draw inferences from jurisprudence doctrines as a source of evidence and general guidelines.



University of Sharjah Journal

Refereed Scientific Periodical

of

**Shari'a
& Law
Sciences**



Vol. 7, No. 1
Safar 1431 H. / February 2010 AD.

ISSN : 1996 – 2320